

التنوع الخلاق

خريطة طريق لتعزيز التعددية في العراق

سعد سلوم



التنوع الخلاق

خريطة طريق لتعزيز التعددية في العراق

سعد سلوم

منشورات مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والاعلامية

بغداد / 2013

منشورات مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والاعلامية

بغداد - ٣٠٢٠

سلسلة دراسات عن التعددية : ٣

صدر منها : الأقليات في العراق : الذكرة، الهوية، التحديات ٣٠٢٠

جميع الحقوق محفوظة لمسارات والمجلس العراقي لحوار الديان
ولكن من حق أي شخص أو مؤسسة إعادة طبع أو ترجمة أو نسخ الكتاب لغرض
الاستخدام في تعزيز التعددية وضمان التنوع الخلاق في العراق والعالم العربي.

مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والاعلامية

<http://masaratiraq.org>

review2009@yahoo.com

..٩٦٤٧٩١٤٢٧٧

..٩٦٤٧٨١٤١٤٧

المجلس العراقي لحوار الديان

..٩٦٤٧٧٦١٢٣٨٩٦

..٩٦٤٧٧-٩٩٨٨-٧

<http://iraqid.org/en>

المحتويات

مدخل : نحو تنوع خلاق ومتعددة ثرية ١

7

الفصل الأول المتعددة والتنوع الخلاق في العراق

٩	أنواع الأقلية أنواع الأقليات
١٠	تحديد مفهوم الأقلية تحديد مفهوم الأقليات
١٠	حقوق الأقلية حقوق الأقليات
١١	خريطة التنوع الخلاق في العراق خريطة التنوع الخلاق في العراق

13

الفصل الثاني تعزيز المتعددة عن طريق التشريعات

١٥	١- تشريع ملناهضة التمييز..... ١- تشريع ملناهضة التمييز.....
١٦	استراتيجية للتغيير ثقافة التمييز السائدة استراتيجية للتغيير ثقافة التمييز السائدة
١٧	أ-فهم المقصود بالتمييز، ما الذي يشكل تمييزا؟ أ-فهم المقصود بالتمييز، ما الذي يشكل تمييزا؟
١٧	ب- أشكال التمييز وصوره..... ب- أشكال التمييز وصوره
١٧	ت- الفئات التي يجب حمايتها ت- الفئات التي يجب حمايتها
١٨	ث- تحديد كيفية تطبيق القوانين المناهضة للتمييز..... ث- تحديد كيفية تطبيق القوانين المناهضة للتمييز
١٨	٢- تشريع حماية حقوق وحريات الأقلية ٢- تشريع حماية حقوق وحريات الأقلية
١٩	هوية الأقلية هوية الأقلية
٢٠	لغة الأقلية لغة الأقلية
٢٠	حق الأقلية في التعليم حق الأقلية في التعليم
٢١	حق الأقلية في الوصول الى وسائل الاعلام حق الأقلية في الوصول الى وسائل الاعلام

23

الفصل الثالث تعزيز المتعددة عن طريق المناهج الدراسية

٢٥	الاقليات وتدریس التاريخ الاقليات وتدریس التاريخ
٢٥	الاقليات وتدریس الدين الاقليات وتدریس الدين
٢٧	تعديلات في المناهج الدراسية تعديلات في المناهج الدراسية

29

الفصل الرابع تعزيز المتعددة عن طريق حوار الاديان

٣٢	أمثلة من تجارب دولية مقارنة أمثلة من تجارب دولية مقارنة
٣٢	دور الدولة في تشجيع حوار الاديان دور الدولة في تشجيع حوار الاديان
٣٣	حوار اديان يعزز حرية الدين والمعتقد حوار اديان يعزز حرية الدين والمعتقد
٣٤	نحو حوار اديان فاعل في العراق نحو حوار اديان فاعل في العراق

الفصل الخامس
ادارة "التنوع الخالق" في العراق

٣٩	ادارة المناطق التعددية
٣٩	خطوط الصدع الأثنية في المناطق التعددية
٤٠	صراع التسميات
٤١	الصراع على الثروة في المناطق التعددية
٤١	منطقة خاصة بالاقليات : حجج المؤيدین والمناهضین

الملاحق

٤٥	الوثائق التأسيسية للمجلس العراقي لحوار الاديان
٥١	تشريع حماية حقوق المكونات في العراق

مدخل

نحو تنوع خلاق ومتعددة ثرية

تبرز الظروف الجديدة التي يمر بها العالم العربي صعوبات تخيل استقرار سياسي بدون تبني الدولة أساليب تستند لاحترام حقوق الإنسان في علاقتها مع الجماعات الإثنية والدينية واللغوية المختلفة في سبيل أن يشعر الجميع بالمساواة وإن لا يشعر أفراد الأقليات بالتهميش أو التمييز.

وتزداد المخاوف بشكل واضح بسبب تلازم التحولات الجديدة مع خطورة المنازعات ذات الطابع الديني والاثني والطائفي أكثر من أي وقت مضى، فبعد انهيار نموذج الدولة الوطنية في العالم العربي يعاد ترتيب العلاقة بين الأغلبية والاقليات والعلاقة بين الدولة والدين ومكانة المرأة دور الشريعة وحقوق الأقليات على نحو قد يؤدي إلى انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان في أعقاب انهيار النموذج القديم لإدارة الدولة.

وقد أصبح من المسلمات اعتبار الحفاظ على حقوق الأقليات مقياساً لصلاح أي نظام ديمقراطي ومعياراً لنجاحه، فإذا كان التنوع الثقافي لا تستقيم بدون دعامتين اساسيتين هما: حق الأغلبية بالحكم مع الحفاظ على حقوق الأقليات، وإن الخلل في أي من الدعامتين يسبب انهيار البيت الداخلي للمجتمع/الدولة، على أن يفهم تعبير "الأغلبية" هنا بمدلوله السياسي وليس بتطبيقه الإثنووطائفي.

وفي سبيل تحقيق مثل هذا التوازن نقدم هذه الدراسة التي تشكل حصيلة مناقشات مستفيضة مع ممثلي الأقليات في العراق، والقادة الدينيين، ونخبة من الأكاديميين والاعلاميين والناشطين المدنين.

وتعكس الدراسة من خلال الدعوة إلى تبني تشريع لحماية الأقليات، وتعزيز المتعددة عن طريق تغيير المناهج الدراسية، وإستخدام حوار الاديان كدبلوماسية خيار ثان لحل المنازعات، فضلاً عن أفضل الأساليب لإدارة التنوع الثقافي "مقاربة تكاملية" توضح طبيعة الاستراتيجية التي نتبناها لتعزيز المتعددة في العراق، وعلى نحو يقدر تصوراً على مستوى وطني للحفاظ على الهوية الجامحة على قاعدة التنوع، والتوازن بين حقوق الأفراد وحقوق الجماعات في ظل دولة مدنية قائمة على التوازن بين الأغلبية والأقليات، وبين الدين والدولة.

ومن وراء ذلك يقف أيماننا بأهمية تعزيز حقوق الأقليات أو حماية حقوق الأفراد المنتسبين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية ولغوية بما يسمى في إثراء التنوع الثقافي ويقدم ضمانة للمتعددة التي تشكل رأس مال حضارى لمجتمعاتنا الوطنية، وعلى نحو تستطيع فيه شتى الجماعات القومية والإثنية والدينية واللغوية أن تتعايشه بثقة مع بعضها البعض، وأن تمارس دياناتها وتتكلم لغاتها وتتواصل بفعالية، معترفة بما هو موجود من قيمة في اختلافاتها وثراء في التنوع الثقافي مجتمعاتها.

حرك مدني يقدم مقاربة تكاملية

تبليور النقاشات وأفضت إلى تصور المقاربة التكاملية التي نقدمها في هذه الدراسة وتعتمدت من خلال تأسيس (المجلس العراقي لحوار الاديان) الذي يعد إطاراً مؤسساً يضم ممثلين عن المكونات الدينية في العراق، يسوقهم سعي جاد للعمل من أجل ضمان التنوع في الوحدة.

كما كان عمل لجنة المادة ١٢٥ في البرلمان من أجل اصدار تشريع لحماية الأقليات مغذيًا لإهمية تعزيز المتعددة عن طريق الشراكة بين المجتمع المدني والبرلمان. وكانت النقاشات طيلة عام كامل من التنقل بين مدن العراق تصل إلى نقطة مشتركة تتعلق بوجوب ردم هوة الجهل بالآخر والتصدي للصور النمطية التي قد تفضي إلى عنف في كثير من الحالات، وكانت الوسيلة المقترحة على الدوام هي العمل من أجل تغيير المناهج الدراسية، أو استحداث مناهج تعرف

بالآخر الداخلي وترسم صورة واضحة عن تعددية المجتمع وتنوعه الخلاق. لذا جاءت الدراسة في النهاية معجونة بتحديات اليومي وهمومه، ولم تكن مجرد تأمل مجرد بارد مجرد عن تعقيد الواقع وتشظيه.

وقد وجدنا من المفيد أن ننشر في ملخص الدراسة الوثائق التأسيسية للمجلس العراقي لحوار الاديان والتي تعد من وجهة نظرنا «إعلان مبادئ» حول الاطار المفاهيمي والعملي للمكونات الدينية في العراق وفقاً لمرجعية انسانية شاملة تتجاوز خطوط الانقسام الدينية او الطائفية.

كما كان نشر مسودة تشريع حماية المكونات في ملخص الكتاب تعبيراً عن رغبتنا بفتح باب النقاش لتطوير هذه المسودة واصطاغتها لمزيد من التأمل من قبل الاكاديميين وناشطي المجتمع المدني وممثلي الاقليات بغية تطوير ما يعد أول تشريع من نوعه لتعزيز التعددية في العالم العربي.

تعد الدراسة مخرجاً لحركة مدنية يقدم تصوراً عن مستقبل البلاد وسط فشل سياسي ذريع في تقديم تصور شامل او استراتيجية واضحة لعراق ما بعد العام ٢٠٠٣، و تعد على تواضعها التزاماً نحرص عليه بالتفاعل مع قضايا وتحديات الواقع العراقي المتحرك، ومطلب توفير سبل حياة مزدهرة تقوم على احترام حقوق الإنسان وتحقيق التنمية والأمن لجميع الأفراد، الامر الذي يهدى على المستوى الاشمل لارضية استقرار سياسي و تعزيز سلم اجتماعي طال انتظاره، فلا يمكن لسعينا لبناء دولة مدنية أن يقوم على دور المثقف المترفج، ولا نريد أن نحصر أنفسنا في سلبية النقد المجرد الذي يعيينا من مسؤولية ما يحدث من خراب.

من جهة ثانية تنمو قناعتنا بكون تعزيز التعددية واستثمار التنوع الخلاق لمجتمعاتنا، وفي وقت تتعرض فيه هوية البلاد التعددية الى خطر الإفقار بسبب الهجرة المتواصلة للآقليات، من شأنه أن يقدم استراتيجية هادفة لمواجهة المخرجات السلبية لحالة الاستقطاب الطائفي التي تعصف بالعراق وسائر دول المنطقة، فالخطر الملاحق لفقدان التنوع يضعنا على اعتاب شرق او سط من دون آقليات، أو عالم عربي بالأسود والبياض.

لا يعني دفاعنا عن التعددية عدم تشبثنا بالهوية الجامعية او رفضنا لها، بل أنها نسوق التعددية كفكرة حامية للهوية الجامعية من التقسيم وانفراط عقدها، ببقاء الآقليات في البلاد واختلاطها ببقية الجماعات صمام أمان من تفكك البلاد الى هويات كبرى متصارعة على الحيز المكاني والسلطة والثروة.

هيكلية المقاربة التكاملية

يتجاوز تقديم «مقاربة تكاملية» لتعزيز التعددية من وجهة نظرنا، سلبيات تقديم مقاربـات جزئية ومشتتة لن يكون لها انعكاس على المدى البعيد او القريب على الاستقرار السياسي والاجتماعي والنفسي للمجتمع.

وتتضمن المقاربة التكاملية التي نقترحها من خلال الدراسة العمل ضمن آليتين :

أ- آلية من أعلى الى اسفل (العمل مع السلطات الثلاث : التشريعية (البرلمان) والتنفيذية (الوزارات المعنية) والقضائية). وتعد التشريعات الاداة الاكثر فاعلية للتغيير من أعلى.

ب- آلية من أسفل الى أعلى لتغيير الثقافة السائدة في المجتمع عبر تحشيد طاقات المجتمع المدني ومؤسساته العابرة لخطوط الانقسام الاجتماعية، ورجال الدين (من مختلف الخلفيات الدينية للجماعات الاجتماعية) والمثقفين (بوصفهم كتلة وسطية عابرة لخطوط الانقسام الاجتماعية ايضاً)

وسنحاول الاشارة الى بعض اهم المفاصل التي يمكن العمل من خلالها :

◆ التشريعات

◆ تغيير المناهج الدراسية

حوار الاديان

كما ستناقش في الفصل الخاص بأدارة التنوع الخلائق، حق الاقليات في تكوين ادارات خاصة لمناطقها.

الخاسر الاكبر في الشرق الأوسط

بالنسبة لبلد شديد التنوع مثل العراق، فإن تقسيم المنطقة على اساس الجغرافيا الاثنوطائفية سيكون الخاسر الاكبر فيه الاقليات الصغرى مثل المسيحيين والمندائيين والايزيديين والشكاكينيين وغيرهم، اذ ان تكوين مناطق على اساس المكون الاثنوطائفي في العراق: كيان كردي و كيان سني و كيان شيعي يستبعد الاقليات الاصغر أو يذوب هويتها، فتجد الاخيرة نفسها مطحونة وسط الصراع بين الجماعات الكبرى على الارض والثروات والسلطة، والاشارة إلى مناطق تواجد الاقليات المتعايشة بـ«متنازع عليها» يوضح ملامح الصراع الكامن وعلاماته.

لذا يقف بقاء الاقليات في مناطق سكانها حاجزا دون تقسيم البلاد إلى كيانات كبرى متتصارعة او صافية اثنيا او دينيا او طائفيا، فالممناطق المختلطة او المتنوعة ثقافيا تعبر عن طبيعة تعددية متداخلة، ومن ثم لا يمكن الحديث عن تعايش دون نفي سيادة مكون واحد على مساحة محددة، ومواجهة هيمنة ثقافة صافية تؤسس لهوية متخلية طاردة للتعدد، وتجريد مبررات النخب التي تتلاعب بالهويات (تسليس الاثنيات) لمصادرة الفرد الذي يعد حامل الحقوق الأساسية تحت يافطة حقوق (المكون)، والآخر فكرة خيالية تستخدمنا سياسيا على نحو خطير في صالح نخب سياسية تستخدم الطائفية كاستراتيجية تعبئة ضد الآخر المختلف، ومن ثم يتاح الحديث عن (إمكانية/هويات) تتوسل بحق تقرير المصير لتأسيس دولا ميكروسكوبية تفتت المنطقة، أو تعلن كيانات قائمة على الهوية الاضيق المتمركزة على الذات، وشيطنة الآخر الداخلي الذي يعاد انتاجه كعدو.

وربما يفسر ذلك إلى حد ما صمت النخب التي تتاجر بالهويات الصافية اثنيا عن هجرة الاقليات من مناطق البلاد المختلطة، وتورط بعضها الآخر في مثل هذا التهجير، فبقاء افراد الاقليات في هذه المناطق يقف حجر عثرة امام تنفيذ برامج خلق مناطق صافية تفرض عليها ايديولوجيا قومية عنصرية او دينية مذهبية متشددة، كما انه يفسر سعي الجماعات الارهابية المسلحة لطرد الاقليات من مناطق نفوذها لاسباب عينها.

استثمار التنوع لإنتاج هوية تعددية

يترك الدفاع عن تواجد الاقليات وبقاءها في مناطقها او عودتها إلى المناطق التي هجرت منها، هامشا للحربيات لا يزدهر الا في ظل التنوع الثقافي، فالمكان الذي ينطوي على تعددية يفسح مجالا لممارسات لا يمكن الدفاع عنها اذا صفت المنطقة دينيا او طائفيا فسادها لون واحد وثقافة واحدة، وجميع الممارسات الثقافية واشكال حرية المعتقد ومظاهر حرية التفكير والتعبير والحربيات الشخصية، محددة بهذه التعددية التي ستختفى مع هجرة الاقليات، لذا يصبح وجود الاقليات والدفاع عنها صمام امان لجميع القوى الوسطية والمدنية والليبرالية للدفاع عن حقوقها وممارسة هذه الحقوق، ومن دونها ستتجدد هذه القوى ذاتها عارية وبلا اسلحة دفاع او مبررات او شرعية او اسباب وجود ازاء ثقافة المكون الواحد واللون الواحد والثقافة احادية البعد.

يؤسس الانتقال الى ديمقراطية مستقرة على الاعتراف بأهمية التعددية والتفكير بمعاني وايجابيات التنوع الثقافي لخلق دولة تعترف بحقوق مكوناتها، وحق مختلف الثقافات في حفظ هويتها وتراثها وتميزها عن ثقافة الغلبة بوصفها حقوقا محمية على صعيد الاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية.

ويفتح الدفاع عن حقوق الاقليات فرصة لتجاوز الشعور بالاستضعاف وفقا لمنطق العدد والمقياس الكمي الاعمى، فترسيخ التمييز الایجابي يجعل من الاقليات تتصرف كأغلبية «أي بشعور مواطنة كامل» وهو ما يشجع اجراء ايجابية ونفسية تدفع للتماسك بالهوية الوطنية وبالكيان الاوسع.

نحو إدارة للتنوع الخلاق

لم يختبر الاعتراف بالتنوع الثقافي في ظل ظروف التغيير في العالم العربي واقعاً جديداً، بل ان الثقافة البشرية تتسم بالتنوع، فواقع المجموعات البشرية التي تعيش على كوكب الارض يشهد على هذا التنوع الذي وصف عن حق بـ«الخلق»^١.

والتنوع معطى سبق وجود (الدولة/ الامة)، وحتى بعد تأسيس الدولة الامة في اوروبا ومن ثم انتشار هذا النموذج عالمياً، بقي الاخير قاصراً دون استيعاب الثروة الهائلة من النوع الثقافي فـ«عدد المجموعات الاثنية-الثقافية يتتجاوز عدد الدول-الامم، فهناك ١٩٠ دولة عضو في الامم المتحدة في مقابل ٥٠٠٠ مجموعة اثنية تتكلم كل واحدة لغتها الخاصة تتنمي الى ٦٠٠ مجموعة لغوية»^٢ ولا تخلو اية دولة على وجه الارض من واقع التنوع الا ما ندر، حيث تعد ايسلندا وكوريا الدولتان الوحيدتان في العالم من حيث الانسجام الثقافي.

يعد هذا التنوع مصدر خصب لاثراء الثقافة البشرية، فكما ان ثقافات الافراد يثيرها اكثر التواصل مع الثقافات الفردية المغايرة لها وليس المتطابقة معها، فإن ثقافة أي جماعة يثيرها اكثر التواصل ليس مع ثقافات جماعية متطابقة وانما مع ثقافات جماعية مغايرة لها وهو ما لا يتحقق الا في ظل الاعتراف بالتنوع الثقافي.

ومن وجہه نظر منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة «اليونسكو» يشكل التنوع الثقافي قوة محركة للتنمية، ليس على مستوى النمو الاقتصادي فحسب بل أيضاً كوسيلة لعيش حياة فكرية وعاطفية ومعنوية وروحية أكثر اكتمالاً، وهو ما تنص عليه اتفاقيات الثقافة السبع التي توفر ركيزة صلبة لتعزيز التنوع الثقافي.

من هنا، يعتبر التنوع الثقافي ميزة ضرورية للحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة. كما يساهم القبول بالتنوع الثقافي والاقرار به - عبر الاستعمال الابداعي للإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل خاص - في خلق الحوار بين الحضارات والثقافات وفي بلوغ الاحترام والتفاهم المتبادل^٣.

يشكل التنوع الثقافي بحد ذاته مصدر قوة لايّة دولة اذا ما احسن ادارته، وهو لا يشكل تهديداً لقوة العالم العربي وحضوره اقليمياً ودولياً، بل هو على حد تعبير الدكتور المنجي بوسنينه (المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم) «أحد مظاهر قوة هذه الأمة في الإطار العربي القومي الذي يظل أقواماً وأممأ لها خصوصيات ذاتية في النطاق الوطني. لكن هذه الخصوصيات المحدودة إذا ما جمعناها وراكمناها إلى بعضها البعض تقدم صورة مشرقة ومتجدة الأبعاد لهذه الثقافة»^٤.

كما ان التنوع الثقافي قد يكون مهماً للحفاظ على التنوع البيولوجي، فقد رصد البعض علاقة ما بين زوال بعض الانواع البيولوجية وزوال ثقافات معينة. و اذا ترجح ضرورة توافر حد ادنى من التنوع / التعدد البيولوجي للحفاظ على استمرارية الحياة على كوكبنا هذا فلزماً ايضاً توافر حد ادنى من التنوع الثقافي للبقاء على زخم التفاعل الثقافي اللازم للأنماء الثقافي^٥.

ومن زاوية أخرى ينطوي التنوع الثقافي في حد ذاته على قيمة جمالية تلبي تطلع النفس البشرية السوية دائماً الى الجمال الذي تجده في التنوع، و هو ما يفسر لنا ما نلاحظه من نزوع الافراد عموماً الى التنوع الثقافي و الذي يتجلی

^١ التنوع البشري الخلاق، تقرير اللجنة العالمية للثقافة والتنمية، اشراف وتقديم : جابر عصفور، المجلس الاعلى للثقافة- المشروع القومي للترجمة، ١٩٩٧.

^٢ باتريك سافيدان، الدولة والتعدد الثقافي، ترجمة : المصطفى حسوني، دار توبقال للنشر، لدار البيضاء، ٢٠٠١ ص ١٢.

^٣ انظر موقع المنظمة على الرابط التالي : <http://www.unesco.org/ar/cultural-diversity>

وراجع نص الإعلان العالمي لليونسكو المتعلق بالتنوع الثقافي للعام ٢٠٠١ الذي جعل من الحوار حول التنوع الثقافي احدى القضايا الأساسية لعمل المنظمة والأكثر جدلاً في عالمنا المعاصر.

^٤ الدكتور المنجي بوسنينة، التنوع الثقافي والاختلاف،

<http://www.afkaronline.org/arabic/archives/mai-juin2003/bousnina.html>

^٥ إدارة التنوع الثقافي: من الحفاظ الى التزكية، ورقة بحثية قدمت لندوة « التنوع الثقافي و الحداثة: حوار بين الأقاليم» نظمتها اليونسكو في باريس في

٦-٦/٥/٢٠٠٤. منشور في مؤسسة الثقافة على الرابط التالي :

[http://mansourdialogue.org/Arabic/lecs%20\(2\).html](http://mansourdialogue.org/Arabic/lecs%20(2).html)

بوضوح أكثر في بعض جوانب أو عناصر الثقافة- بمعناها الأوسع- مثل الزي والمعماري.^٦ يكتسب التنوع الثقافي أهميته أساساً من كونه تعبيراً عن حرية الإنسان (و الجماعات) في الإبداع (الثقافي والفكري) و حقه في الاختلاف (الثقافي والفكري) و تجسيداً طبيعياً للتباين البنيوي والتکويني للأفراد. وبالتالي «لا يمكن تصوّر تنوع ثقافي على معنى العداوة، وعلى معنى المواجهة والكراهية والتحارب، إنما الحقيقة أن التنوع الثقافي هو إغناء للثقافات، وتعزيز لقدراتها، وإكسابها أبعاداً إنسانية، وإطلاق العنان لآفاقها الإبداعية»^٧. ومن وحي خلق عالم جديد ودولة قائمة على هوية تعددية ثرية وتنوع خلاق تأيي هذه الدراسة، ساعية إلى تأسيس التنوع في الوحدة، وقلب العلاقة بين المجتمع والدولة بحيث لا تهيمن الدولة على المجتمع منتجة دكتاتورية جديدة، ولا يعصف المجتمع بالدولة منتجاً فوضيًّا شاملة.

سعد سلوم

بغداد : تشرين الأول 2013

٦ ذهب الأديب الصيني مو يان الحائز على جائزة نوبل للآداب لعام ٢٠١٢ إلى إن التنوع في الثقافات العالمية يجعل حياة البشر الثقافية ممتدة.
http://arabic.news.cn/culture/2012-12/08/c_132027184.htm

٧ الدكتور المنجي بوسنينة، التنوع الثقافي والاختلاف، مصدر سبق ذكره.



الفصل الاول

التعديدية والتنوع الخلائق في العراق

يتلازم التنوع الخلائق مع بزوج العراق ككيان حضاري، وكتعبير عن امتداد تاريخي من تعاقيد الاديان والجماعات والثقافات، اذ لا يمكن لنا تخيل العراق بهوية آحادية صافية دينيا او اثنيا او لغوية، الا اذا تحدثنا عن ”نهاية العراق“ كميراث حضاري وتاريخي وروحي.

بهذا يعد العراق ومن وجهة نظرنا اكثرا الدول العربية تنوعا من حيث التعددية الدينية والعرقية والمذهبية واللغوية مكونا ما سبق ان اطلقتنا عليه في سياق مماثل ”رأس امالي الحضاري للعراق“^١ او ما اشرنا اليه بتسمية ”النهر الرابع“، في اشارة الى النهرين دجلة والفرات محور حضارة ميزوبوتامية، فضلا عن النهر الثالث المتمثل بالنفط محور التنمية للعراق المعاصر.

فالبلاد احتوت المركز الروحي لليهود قربة الالف عام، وكان رأس الجالوت البابلي هو المرجع الاكبر ليهود العالم، وفيه نشأت أولى وأهم الأكاديميات اليهودية وفيها مزارات الانبياء حزقيال (ذو الكفل) ودانיאל الخ. وفي الذاكرة اليهودية ما يزال صدى بابل ماثلاً، والتلمود البابلي أهم من التلمود الاورشليمي (يوجد في العراق ٣٧ كنيس يهودي وأوقاف خاصة بهم). كما يعد العراق المركز الروحي الهام للمسيحية، (كنيسة المشرق والتي حتى تاريخ اواخر القرن ١٤ م قد انتشرت من الشرق حتى الهند والصين وجنوب شرق آسيا وإيران وأفغانستان وتركستان، وكانت تتبع مرجعها الروحي الأكبر جاثليق بطريق كنيسة المشرق وكرسيه في المدائن ثم في بغداد، وما يزال سكان الملبار (بولاية كيا رلا) في جنوب الهند يتبعون روحياً لها. كما ان المرجعية الدينية العالمية للصابئة المندائيين والايزيديين في العراق ومرجعية الكلدان العالمية فضلا عن المركز الروحي للطائفة الشيعية التي يتبعها ما يقارب من ٦ ملايين نسمة يتبعون لرئيسها الروحي المقيم بالعراق، وهم يتوزعون بين الخليج وإيران وأذربيجان. فضلا عن الشعب الذين يعدون اقلية عراقية بامتياز.

وبالنسبة للإسلام الروحي تعد المزارات الصوفية في العراق الاهم عالميا (عبد القادر الجيلاني، والجنيد البغدادي ومعروف الكرخي، الرفاعي الخ) فضلا عن مزار فضولي في كربلاء بالنسبة للطائفة البكتاشية وتكاياها المنتشرة في النجف وكرباء وسنجرار وبغداد وكركوك، وحيث كان أعمدة البكتاشية من أمثال نسيم البغدادي، وفضل الله الحروفي. وبالنسبة للإسلام السني يتطلع المسلمين الى ضريح الإمام الأعظم الذي يعد من أهم المزارات المقدسة ببغداد. مثلما يعد المركز الروحي الأعلى للطائفة الشيعية عراقيا، حيث يقيم المرجع الأعلى في النجف الأشرف، وهي المدينة التي ورثت الكوفة، وتُعد الكوفة رابع مدينة مقدسة لدى الشيعة مع مكة والمدينة والقدس، وينظر شيعة العالم الذين يفوق عددهم ٣٠٠ مليون نسمة إلى النجف كعاصمة روحية لهم، ويرجعون إلى مراجعها وحوظاتها العلمية في تصريف شؤون دينهم ودنياهم^٢.

وفي سبيل تقديم ملحة عن التنوع الخلائق في العراق، نجد ان من اللازم تحديد مفهوم الاقليات، أنواعها، حقوقها، وأخيرا اعطاء ملحة موجزة عن خريطة التنوع الخلائق في العراق.

أنواع الاقليات

تنقسم الى اقليات لغوية ودينية وقومية :

الاقليات اللغوية : وهي جماعات من سكان دولة معينة تتكلم غالباً لغة غالباً ما تختلف عن اللغة السائدة او لغة الغلبة .

الاقليات الدينية : وهي جماعات امن سكان دولة معينة تعتنق دينا غالباً ما يختلف عن دين الغلبة .

الاقليات القومية : وهي جماعات من سكان دولة معينة تنتهي الى قومية (عرق) يختلف عن قومية الغلبة.

١ سعد سلوم، إعادة الاعتبار للإقليميات الدينية في العراق، ورقة مقدمة في اجتماع داخل البرلمان العراقي باسم «المبادرة المدنية للحفاظ على الدستور، كانون الثاني ٢٠١١».

٢ لمزيد من التفصيل انظر : دراسة محمد سعيد الطريحي في كتاب : الاقليات الدينية والاعلام في الوطن العربي، المعهد الملكي للدراسات الدينية، عمان / ٢٠٠١. وكتاب : الاقليات في العراق- الذاكرة- الهوية- التحديات، مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والاعلامية ٢٠١٣.

تحديد مفهوم الأقليات

يعد مفهوم الأقليات أحد المفاهيم التي فتحت جدلاً واسعاً بسبب غموض المصطلح وتعدد استعمالاته، وهناك عدة معايير تستخدم لتحديد المفهوم :

- **معيار العدد :** طبقاً له الأقلية هي مجموعة من السكان (أقل) من عدد من الأغلبية، أي أقل من نصف السكان، على أن لا تكون في وضع مسيطراً من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.
- **معيار التهميش (عدم السيطرة) :** يشتق من التعريف السابق تعريف يركز حول وضع الأقلية العددية في وضع غير مسيطراً مهيمناً، خاصة وأن هناك أقليات تكون مسيطراً أو تتحكم بالسلطة وبأغلبية السكان.
- **معيار اختلاف الخصائص:** طبقاً له الأقلية هي مجموعة من أفراد داخل الدولة تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس أو العقيدة أو اللغة اختلافاً تاماً.
- **معيار الشعور الجماعي أو المشترك :** طبقاً له الأقلية تمثل كياناً بشرياً يشعر أفرادها بوحدة الانتفاء لاشراكهم الجماعي في امتلاك خاصية أو خصائص نوعية لا تشتراك معهم فيها الجماعات الأخرى في المجتمع.

تعريف الأقلية : يعد تعريف مقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات "فرانشيسكو كابوتوري" للاقليات، الأكثر قبولاً على صعيد دولي، فالإقليمية بنظره : "جماعة أقل عددياً من بقية سكان الدولة، في وضع غير مسيطراً، يملك أفرادها - وهم من مواطني الدولة - سمات إثنية، دينية، أو لغوية تختلف عن تلك التي يملكونها بقية السكان، ويظهرون ولو ضئلاً، حساً بالتضامن بهدف الاحتفاظ بثقافتهم وتقاليدتهم ودينهم ولغتهم" .

حقوق الأقليات

حقوق الأقليات هي نوع آخر من الحقوق التي دخلت إلى القانون الدولي وأصبحت جزءاً منه مع المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في العام 1966 وذلك في سعي لمنح الأقليات الحقوق التي تؤمن حمايتها وتضمن بقاءها واستمرارها ونموها.

اذ نصت المادة 27 على "لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، ان يحرم الاشخاص المنتسبون إلى هذه الأقليات من حق التمتع بشخصياتهم الخاصة او المجاهدة بدينهم واقامة شعائره او استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الاعضاء الآخرين بجماعتهم"

وببناء على هذا النص نستطيع ان نقسم حقوق الأقليات إلى ما يأتي :

■ **الحق في الوجود :** عدم الوجود هو الموت، بالنسبة للفرد، أما بالنسبة للجامعة ف مجرد موته بعض افرادها لا يلغي وجودها، لكن وجود الجماعة يرتبط بوعي اعضائها المتجسد بـ اللغة، الثقافة، الدين، الفهم المشترك لتاريخهم ومصيرهم، وحرمان الجامعة من هذه الحقوق معناه حرمانها من حقها في الوجود.

■ **الحق في الهوية :** الحق في هوية متميزة "مستقلة" هو موضوع حماية في القانون الدولي. وجواهر حماية الأقليات هو حماية الهوية المستقلة للأقليات. فمحاولات دمج او استيعاب او تذويب الأقليات في المجتمع قد تدمر هوية الأقليات، وبالتالي تتعرض ثقافات الأقليات إلى التدمير وربما الاختفاء بسبب ذوبانها في المحيط الخارجي وعدم نقلها للأجيال الجديدة، وثلاثية الثقافة- الدين- اللغة التي نصت عليها المادة 27 اعلاه تلخص الحقوق التي تشكل الهوية، وحرمان الأقلية من احدى هذه الحقوق هو حرمانها من هويتها.

■ **الحق في عدم التمييز :** تشتمل القوانين الدولية المتعلقة بحماية الأقليات على احكام تتناول منع التمييز

على اساس : العرق، الدين، اللغة، او الاصل، كما نصت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان احكاما مماثلة لمناهضة التمييز. مثال على ذلك نصت المادة الاولى من اعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري على "يمثل التمييز بين البشر بسبب العرق او اللون او الاصل الثاني اهانة للكرامة الانسانية ويجب ان يدان باعتباره انكارا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة وانتهاكا لحقوق الانسان والحربيات الاساسية المعلنة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وعقبة دون قيام علاقات ودية وسلمية بين الامم وواعقا من شأنه تعكير السلم والامن بين الشعوب"

التنوع الخلقي في العراق

يقدم التنوع الخلقي في العراق في إطار ثري من جماعات عرقية، ودينية، ومذهبية، ولغوية مختلفة. وتنقسم احدى الجماعات احيانا بدورها الى اقليات اخرى اصغر على صعيد ديني او طائفي وبشكل موجز ، فإن خريطة التنوع في العراق تضم :

المسيحيون : يمكن تحديد هوية مسيحيي العراق على اساس إثنين ومذهبين، فهم متتنوعون اثنين ما بين مسيحيين: أرمن، وكلدان، وسريان، وأشوريين، وينقسمون مذهبيا الى مسيحيين أرثوذوكس، وكاثوليك، وببروتستانت، وإنجيليين، الخ وهم وإن كانوا ينتشرون في مناطق مختلفة من العراق، لكن تمركزهم الأساسي في بغداد، وأربيل (منطقة عينكاوة)، والموصل (سهل نينوى).

التركمان : يعيشون في شمال العراق في قوس يمتد من تلعرف غرب الموصل، وعبر الموصل، وأربيل، والتون كوبيري، وكركوك، وتوز خورماتو، وكيري، وخانقين. يعد التركمان ثالث الجماعات العرقية الرئيسية في العراق بعد العرب والأكراد، وغالبيتهم العظمى من المسلمين السنة والشيعة، فيما يدين قسم آخر منهم بالديانة المسيحية (الكاثوليك).

الصابئة المندائيون : يعيشون في بغداد وجنوب العراق (العمارة بشكل خاص)، ويشكلون ثقافة ألفية عابرة للتحديات والامبراطوريات والأديان التي توالت على أرض بلاد ما بين النهرين، خلال أكثر من عشرين قرنا من الزمن، وهم بذلك أقدم ممثلي الاديان في العراق.

الايزيديين : يتمركزون في جبل سنجرار ١١٥ كم غرب الموصل، وفي منطقة الشيخان شرق الموصل. وهم من أقدم الجماعات العرقية والدينية في العراق، وجدور ديانتهم تعود إلى آلاف السنوات في بلاد ما بين النهرين (مizio بوتاميا).

الشبك : الشبك إحدى الأقليات التي تعيش في شمال العراق منذ ما يقارب خمسة قرون، وهم مسلمون غالبيتهم من الشيعة وقسم منهم سنة، ويتحدثون لغة تميز عن العربية والكردية، وهم يعيشون مع بقية الأقليات الدينية كالمسيحيين والإيزيديين والكافكائيين في منطقة سهل نينوى في محافظة الموصل.

الكافكائيون : من الأقليات الدينية التي تنتشر في شمال العراق، يتمركزون في قرى جنوب شرق كركوك، ويختلف المؤرخون والباحثون بشأنها اختلافا كبيرا؛ بسبب الغموض والسرية والرمزية التي تحيط عقائدهم، فضلا عن تداخل الاديان والمذاهب في عقائدهم.

الكرد الفيليون : ينتشرون على طول خط الحدود مع إيران في جبال زاكروس وفي مناطق من بغداد. وهم أقلية بهوية مركبة من عناصر متعددة إذ على الرغم من المقومات الإثنية التي تجمعهم بالأكراد، إلا أنهم يتميزون عنهم بالانتماء للمذهب الشيعي (معظم الأكراد سنة على المذهب الشافعي)، فضلا عن تميز لهجتهم (اللورية الفيلية

٢ للمزيد انظر : العدد الثاني من مجلة مسارات ٢٠٠٥ حول الإيزيديين والعدد ٨ حول الصابئة المندائيين ٢٠٠٦ والعدد ١٣ حول يهود العراق ٢٠٠٩ والعدد ١٤ حول مسيحيي العراق ٢٠١٠ . وحول بقية الأقليات انظر كتاب : الأقليات في العراق - الذكرة، الهوية، التحديات، مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والاعلامية، بغداد، ٢٠١٢.

والبختارية) عن بقية اللهجات الكردية (السورانية والبهدانية والزازاكية)..

البهائيون : البهائيون من الأقليات الدينية الصغرى في العراق، وهم يعتنقون إحدى الديانات الحديثة في العالم المعاصر. يتوزعون على مناطق متفرقة من العراق، وليس لديها تصور عن أعدادهم بشكل دقيق؛ بسبب الإخفاء الذاتي للهوية ومخافته اشهارها.

اليهود : كان العراق يضم أكبر الجماعات اليهودية في الشرق الأوسط اما اليوم فيعيش قلة قليلة من اليهود في بغداد بشكل خاص، لا يتجاوزون ستة اشخاص على حد آخر التقديرات، ويمثلون آخر دليل على تلاشي الوجود اليهودي الذي استمر أكثر من ٢٥٠٠ عام في العراق.

ذوي البشرة السوداء : اقلية عرقية تنحدر من أصول افريقيا متعددة، وقد جئ بأجدادهم عبر مراحل التاريخ، واستوطنوا أماكن مختلفة فهناك من هو نوبي (من بلاد النوبة)، وزنجباري -نسبة إلى زنجبار (جزيرة في البحر العربي مقابل اليمن)- ومنها اشتق اسم (زنجي)، الذي عرف به السود خلال ثورتهم المعروفة بثورة الزنج، وهناك من هو من غانا، وبعضهم من بلاد الحبشة (إثيوبيا حاليا).

الغجر (الكاولية) : يدرج الغجر (الكاولية) ضمن أقليات العراق؛ إذ يشار إلى أوضاعهم المتردية في معظم التقارير الدولية التي تتناول الأقليات العراقية، وهم يعيشون في بغداد وبعض محافظات الجنوب.



الفصل الثاني تحزير التعددية عن طريق التشريعات

أولاً : تشريع ملناهضة التمييز

يسعى كل مجتمع الى شكل من اشكال المساواة يعكس قيمها معينة لها مكانتها وحيزها في نسيج وتاريخ المجتمع المعنى، اذ يمثل بصمة خاصة لمعالجة ارث الماضي او تحديات الحاضر، ففي جنوب افريقيا على سبيل المثال يحاول التأكيد المكثف على المساواة ان يتجاوز تراث نظام الفصل العنصري الذي شهدته البلاد، لذا جعل مشروع الدستور من "المساواة في الفرص" هدفا اساسيا، وتم تشجيع اراءات صممت لكي تحمي وتعلی من شأن الاشخاص المنبوذين تاريخيا.

في حين تركز التجربة الاوربية على الحماية الخاصة لحقوق الاقليات نتيجة تنامي التعدد الاثني والديني والعرقي نتيجة الهجرة التمواصلة الى القارة الاوربية والتي حولتها الى مجتمعات متعددة الثقافات.

وقد ضمنت الارجنتين في حمايتها كل من العقيدة والرأي السياسي، وكذلك في تركيا الذي شملت الحماية فيها الرأي السياسي او الاعتقاد الفلسفى، اذ ان لكل من تركيا والارجنتين تاريخ من التمييز على اساس المعتقد او الرأي السياسي لذلك حاولت تشريعاتها منع مزيد من التمييز على هذه الاسس¹.

اما بالنسبة للتجربة في العراق فانها تمثل شكلا من اشكال تحدي الماضي والتحرر من سطوهه بسبب التراث القائم على التمييز في الفترة الملكية (قانون الجنسية العراقية على سبيل المثال) فضلا عن ممارسة النظام الدكتاتوري السابق التمييز ضد كثير من الجماعات الاجتماعية اقليات واغلبيات، ولم تسلم الجماعات والافراد من صنوف التمييز التي وصلت احيانا الى حد تجريد جماعة كاملة من جنسيتها والتشكك بعروقيتها الخ

كما تعمل المطالبة بالمساواة وعدم التمييز الى محاولة فرض قيم بديلة لقيم التمييز على اساس التصنيف والفرز الاثنوطيائي بعد ٢٠٠٣ نحو تأكيد قيم المواطنة على قاعدة الاعتراف بالتعديدية، ومن ثم تحول المطالبة بالمساواة وعدم التمييز الى محاولة اصلاحية لنظام المحاسبة الطائفية الذي عرق انطلاق دولة المؤسسات خلال السنوات الماضية.

تتعدد اشكال التمييز وتشمل جميع مفاصل الحياة الاجتماعية والسياسة والاقتصادية، فالسلوك المهيمن على الثقافة العامة والمتحكم بقواعد اللعبة السياسية بعد ٢٠٠٣ يقوم على التمييز؛ سواء أكان تمييزا مباشرا، أم غير مباشر، مرئيا أم غير مرئي.

ويبدأ التمييز من بطاقة الجنسية التي تذكر اسم الديانة للمواطنين، الامر الذي يعد بحد ذاته تمييزا يهيء الارضية للتصنيف والفرز في التعامل بناء على الخلفية الدينية، ووصولا الى ما يؤديه ذلك في فترات الصدام المسلح الداخلية من عمليات قتل واغتيال بناء على الهوية.

ويتحول التمييز الى عملية قسر اجتماعي حين يطالب الافراد من جماعات الاقليات بمراعاة ثقافة الغلبيه ونظام عطلها واعيادها الرسمية دون اعتبار لتحقيق حد ادنى من التوازن بين الجنسيين، اذ يشكل طغيان الشعائر الدينية للأغلبية وتسبيبها بشلل في عمل الدولة نوعا من التمييز، والذي ينطوي على تأكيد على اولويتها على ما عدتها من مناسبات تخص الاقليات الدينية حينما تزامن مناسبات الاولى تخص الغلبيه والثانية تخص الاقليه.

ومع غياب أي سياسات حاسمة تجاه مظاهر التمييز التي أصبحت جزءا من حياتنا اليومية، يتحول المجال العام Public Sphere الذي هو بطبيعته متعدد الثقافات إلى فضاء مستوعب ممن له السيطرة على الأرض، فالمسلقات الدينية في الشوارع هي نوع من التمييز الواضح الذي يحاول فرض رؤية ايديولوجية لثقافة معينة وقسها على فضاء حيادي بالاصل (او ينبغي ان يكون كذلك) وفي ذات السياق تعد الصور المعلقة في الدوائر الرسمية والجامعات لرموز دينية معينة تمييزا فاضحا، لا سيما وان مؤسسات الدولة تعني جميع العراقيين وليس حكرا على جماعة او طائفة. ويعد شرط الحصول على تزكية حزبية، نوعا من التمييز الذي يطال جميع المواطنين بغض النظر عن خلفياتهم

¹ نظرة على المعايير الدولية وأفضل ممارسات الدول للتشريعات المناهضة للتمييز، معهد القانون الدولي بالتعاون مع كلية الحقوق في جامعة كاردوزو، حزيران ٢٠٠٩، ص ١٢.

العرقية أو الثقافية.

وفي ضوء حياة سياسية قائمة على المحاصلة، يتبلور التمييز متحولاً إلى نظام؛ أي (يتمأسس) في سلم تراتبي للموطن مع عدة درجات. وبهذا تحول التمييز إلى نظام وثقافة^٢.

إن إصلاح هذا النظام، وتعديل هذه الثقافة عن طريق التشريعات، يشكل أولى الخطوات في حزمة الإجراءات التي نقترحها، والتي تكون المقاربة التكاملية لمشكلة الأقليات.

ونتصور أن خير مقاربة ممكنة هي العمل على تشريع يحظر التمييز العرقي والديني والطائفي في العراق، سواء أحمل الاسم المستفز الذي يعرّي الثقافة السائدة (قانون تجريم أو حظر التمييز العرقي والديني والطائفي)، أم حمل الاسم المخفف (قانون المساواة).

هناك اتجاهان تشريعيان لحظر التمييز : الاول يركز على اصدار تشريع منفصل لمناهضة التمييز، في حين يعمل الاتجاه الثاني على تبني حزمة من قوانين التمييز وتعديل القائم منها بما يتوافق مع الحق في عدم التمييز.

امثلة على الاتجاهات الدولية في مقاربة تشريعات منع التمييز

المقاربة	الدول	السياسة التشريعية
قانون مستقل يمنع التمييز	كندا، صربيا، جنوب افريقيا	ينص التشريع على توفير اشكال الحماية للافراد او الجماعات
تشريعات مختلفة او تعديل تشريعات قائمة	الولايات المتحدة المغرب	- اصدرت الولايات المتحدة 17 قانوناً فدرالياً يختلف من حيث نطاق الحماية والمجموعات المحمية من قانون آخر - اصدرت المغرب قوانين مختلفة وعدلت من قوانين العقوبات، الصحافة، الحرريات العامة، العمل الخ لتعمل على حظر التمييز

الجدول من اعداد الباحث بناء على المعلومات المتوفرة في المصدر التالي :

-COMPARATIVE LOOK AT INTERNATIONAL STANDARDS AND BEST STATE PRACTICES ON ANTI-DISCRIMINATION LEGISLATION, PREPARED BY THE INSTITUTE FOR INTERNATIONAL LAW AND HUMAN RIGHTS WITH THE ASSISTANCE OF CARDOZO UNIVERSITY SCHOOL OF LAW , JUNE 2009.

استراتيجية لتغيير ثقافة التمييز السائدة

من وجهة نظرنا فإن المقاربة الأمثلة بالنسبة للعراق هي اصدار تشريع مستقل لمكافحة التمييز مبني على استراتيجية فعالة لتغيير ثقافة التمييز في المجتمع. تقوم هذه الاستراتيجية على مجموعة من العناصر الرئيسية التي يشكل الوعي بها وتحديدها مدخلاً لتقديم حل تكاملي ناجح، وهي:

٢ ما دام التمييز قد تمأسس في نظام وتحول إلى ثقافة، وتغلل في مفاصل المجتمع والدولة، فليس من المبالغة القول بأننا بحاجة إلى انشاء (مفهومية عليا مستقلة لمكافحة التمييز) لتعمل جنباً إلى جنب مع المفophilيات المستقلة الأخرى، لكن السخرية حقاً أن تشكيل مثل هذه المفophilية من المستحيل ان يتم إلا على أساس المحاصلة، أي بناء على نظام التمييز وثقافته السائدة!.

أ- فهم المقصود بالتمييز، ما الذي يشكل تمييزا؟

إن وضوح المقصود بمعنى التمييز يعد أمراً أساسياً بوصفه نوعاً من التشخيص الثقافي للمشكلة، ومن ثم إيجاد الحلول على مستوى التشريعات أو السياسات، ول يكن واضحـاً أنـ ما نـعدهـ سـلوـكاـ عـاديـاـ، قد يـعـدـ تمـيـزاـ بـسـبـبـ تـسـربـهـ إـلـىـ وـعـيـناـ عـبـرـ الـأـيـامـ، وـعـدـمـ التـصـدـيـ بـجـديـةـ مـلـكـافـحتـهـ، وـمـنـ ثـمـ -وـمـنـ وجـهـةـ نـظـريـ- فـإـنـ الـوصـولـ إـلـىـ تـعـدـيلـ الثـقـافـةـ السـائـدـةـ عـنـ طـرـيقـ سـيـاسـةـ تـشـريـعـيـةـ مـلـائـمـةـ، سـيـكـفـلـ إـصـلـاحـاـ ثـقـافـيـاـ عـنـ طـرـيقـ تـبـيـنـ إـحـدىـ أـسـرعـ آـلـيـاتـ التـغـيـيرـ الـاجـتمـاعـيـ؛ـ أـلـاـ وـهـيـ (ـالـتـغـيـيرـ عـنـ طـرـيقـ التـشـريـعـاتـ)، وـمـنـ ثـمـ تـنـجـحـ التـشـريـعـاتـ الـمـكـفـولـةـ بـإـرـادـةـ سـيـاسـيـةـ تـطـبـقـهاـ، وـوـعـيـ بـأـهـمـيـةـ تـطـبـيقـهاـ فـيـ تـغـيـيرـ هـوـيـةـ الـجـمـعـمـ، أـوـ تـبـدـيلـ ثـقـافـةـ السـائـدـةـ بـاتـجـاهـ قـبـولـ الـتـعـدـيدـيـةـ الـثـقـافـيـةـ، وـالـإـحـسـاسـ بـأـهـمـيـتـهاـ.

ب- أشكال التمييز وصوره :

تحديد أشكال التمييز التي قد يكون كثيرة منها غير مرئي، أو حتى غير مباشر، في ظل غياب قاعدة معلومات ترصد أشكال التمييز، بسبب غياب المنظمات التي ترصد وتسجل الانتهاكات المبنية على أساس التمييز، أو قلة عددها، فضلاً عن تأخر تشكيل بعضها مثل مفوضية حقوق الإنسان. ول يكن واضحـاـ أنـ مـعـظـمـ حـالـاتـ التـمـيـزـ لـمـ يـفـصـحـ عـنـ هـاـ، وـمـاـ يـرـدـ مـنـهـ وـيـشـخـصـ لـيـسـ سـوـيـ الجـزـءـ الـظـاهـرـ مـنـ جـبـلـ جـلـيدـ التـمـيـزـ السـائـدـ. ومن وجـهـةـ نـظـريـ فإنـ وـجـودـ تـشـريـعـ يـشـجـعـ عـلـىـ رـصـدـ التـمـيـزـ مـنـ خـلـالـ آـلـيـاتـ تـنـفـيـذـ مـنـاسـبـةـ، سـوـفـ يـشـجـعـ عـلـىـ مـاـ يـأـتـيـ:

▪ إـرـسـاءـ مـبـدـأـ سـيـادـةـ الـقـانـونـ، وـالـتـخـلـصـ مـنـ ثـقـافـةـ الـلـامـبـالـاـةـ الـتـيـ اـقـرـبـتـ بـالـفـرـدـ إـلـىـ مـسـتـوـيـ الـعـدـمـيـةـ. الأـلـقـاـقـيـةـ.

▪ الـقـضـاءـ عـلـىـ ثـقـافـةـ الـخـوـفـ السـائـدـةـ الـتـيـ أـعـادـتـ نـسـجـ الفـرـدـ الـمـسـؤـولـ إـلـىـ مجـرـدـ مـرـاقـبـ سـلـبـيـ.

▪ التـخـلـصـ تـدـريـجيـاـ مـنـ ثـقـافـةـ السـرـيـةـ الـتـيـ تـطـبـعـ الـجـمـعـ بـمـيـسـمـهاـ الـقـاتـلـ، وـالـتـيـ اـخـتـلـتـ الـفـرـدـ بـمـجـرـدـ عـيـنـينـ حـيـادـيـتـيـنـ، تـرـاقـبـ الـظـواـهـرـ مـنـ دـوـنـ أـنـ تـسـتـطـعـ بـسـهـوـلـةـ تـمـيـزـ أـسـبـابـهاـ الـحـقـيقـةـ، مـباـشـرـةـ كـانـتـ أـمـ غـيرـ مـبـاشـرـةـ.

ت- الفئات التي يجب حمايتها:

تشـكـلـ الـأـقـلـيـاتـ الـدـينـيـةـ الـمـعـروـفةـ (ـالـمـسـيـحـيـونـ، الـمـنـدـائـيـونـ، الـأـيـزـيـدـيـونـ، الـكـاكـائـيـونـ)ـ فـضـلـاـ عـنـ الـأـقـلـيـاتـ الـأـخـرـىـ الـتـيـ لاـ تـحـظـىـ بـالـاعـتـارـافـ الرـسـمـيـ مـثـلـ الـبـهـائـيـنـ (ـالـذـيـنـ يـوـاجـهـونـ حـظـراـ تـشـريـعـياـ مـورـوثـاـ مـنـ النـظـامـ السـابـقـ)ـ، أـوـ لـيـسـ ثـمـةـ تـقـدـيرـ لـحـقـهاـ بـالـمـطـالـبـ بـالـحـقـوقـ (ـمـثـلـ ذـوـيـ الـبـشـرـةـ السـوـدـاءـ)ـ، كـونـهـاـ فـئـاتـ يـجـبـ حـمـاـيـتـهاـ، وـلـاسـيـماـ إـنـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـقـلـيـاتـ تـعـيـشـ فـيـ ظـلـ خـوـفـ مـنـ إـعـلـانـ هـوـيـتـهاـ، وـالـوصـولـ إـلـىـ تـحـدـيدـ مـنـ يـحـمـيـهـ التـشـريـعـ يـشـكـلـ إـعـتـارـافـ بـالـأـقـلـيـةـ الـمـعـنـيـةـ، وـحـقـهاـ فـيـ الـوـجـودـ وـالـإـلـاعـانـ عـنـ هـوـيـتـهاـ، وـكـلـمـاـ أـمـكـنـ إـدـرـاجـ أـقـلـيـةـ غـيرـ مـعـتـرـفـ بـهـاـ، أـوـ بـعـيـدةـ عـنـ الـأـضـوـاءـ فـتـحـ الـمـجـالـ أـمـامـ جـمـيعـ الـأـقـلـيـاتـ الصـغـرـىـ لـلـإـلـاعـانـ عـنـ هـوـيـتـهاـ (ـبـاـ فـيـهـمـ الـلـادـيـنـيـونـ، أـوـ الـأـقـلـيـاتـ دـاـخـلـ الـأـغـلـبـيـاتـ مـثـلـ الـشـيـخـيـةـ فـيـ الـبـصـرـةـ)ـ، وـفـيـ تـقـدـيرـيـ إـنـ مـاـ سـوـفـ يـظـهـرـ لـلـعـيـانـ سـيـغـيـرـ مـنـ قـنـاعـاتـناـ بـطـبـيـعـةـ تـكـوـيـنـ الـجـمـعـ وـتـعـدـدـيـتـهـ. كـمـاـ انـ التـشـريـعـ بـحـدـ ذـاتـهـ سـيفـسـحـ الـمـجـالـ لـحـمـاـيـةـ فـئـاتـ أـخـرـىـ مـنـ التـمـيـزـ مـثـلـ النـسـاءـ وـالـأـطـفـالـ وـذـوـيـ الـاحـتـيـاجـاتـ الـخـالـيـةـ إـلـىـ حـيـنـ صـدـورـ تـشـريـعـاتـ خـاصـةـ بـهـاـ.

تشـكـلـ هـذـهـ الـعـنـاصـرـ مـجـمـعـةـ، إـذـاـ مـاـ اـعـتـمـدـتـ فـيـ تـشـريـعـ يـسـنـ مـلـنـاهـضـةـ التـمـيـزـ، مـدـخـلـاـ لـلـإـلـاصـلاحـ السـيـاسـيـ وـالـثـقـافـيـ وـالـدـينـيـ مـنـ خـلـالـ مـحـارـبـةـ ثـقـافـةـ الـلـامـبـالـاـةـ، وـثـقـافـةـ السـرـيـةـ، وـثـقـافـةـ الـخـوـفـ، وـثـقـافـةـ الـمـحـاـصـصـةـ، وـهـيـ تـقـدـمـ مـشـروـعاـ إـلـاصـلـاحـيـاـ يـتـوـلـاهـ جـسـمـ مـوـحـدـ لـلـأـقـلـيـاتـ، وـيـحـولـ قـضـيـةـ حـمـاـيـةـ الـأـقـلـيـاتـ إـلـىـ مـعـرـكـةـ مـنـ أـجـلـ الـمـوـاطـنـةـ وـإـلـاصـلـاحـ الـنـظـامـ السـيـاسـيـ، وـبـذـلـكـ تـصـبـحـ قـضـيـةـ الـأـقـلـيـاتـ بـوـابـةـ لـبـنـاءـ هـوـيـةـ وـطـنـيـةـ تـعـدـدـيـةـ، وـتـحـولـ الـمـقـارـبـةـ إـلـىـ مـشـرـوعـ إـنـقـاذـيـ لـسـؤـالـ الـهـوـيـةـ الـمـلـتـبـسـ فـيـ عـرـاقـ مـاـ بـعـدـ ٢٠٠٣ـ.

٢ للمزید انظر: سعد سلوم، معركة الاصلاح تبدأ بحماية الأقليات، ملحق ديمقراطية ومجتمع مدني، صحيفة الصباح، شبكة الاعلام العراقي. ١٧-٤-٢٠١٢.

ومن وجهة نظري تعدّ الأقليات خير حامل لمشروع هوية وطنية عابرة للهويات ما قبل الدولة، فهي تتحرك في فضاء هويات كبرى مكتملة بذاتها (كردية يسوقها حق تقرير المصير في دولة كردية وشيعية ذات حضور فاعل في السلطة ونافذ على الأرض، و逊ية تميز بعمق عربي كبير) وانها لمفارقة ان تخيل للأقليات دورا مشابها لمسيحيي لبنان كرافعة مشروع قومية عربية عابرة للحدود الدينية في بدايات القرن العشرين، بعد أن لاحت مخاوف التحرر من الآخر العثماني وتأسيس دولة عربية إسلامية لا مكان للأقليات فيها.

ثـ- تحديد كيفية تطبيق القوانين المناهضة للتمييز:

إذ ما الفائدة من إصدار تشريع ليس سوى حبر على ورق؟ أو يكون التشريع مطابقاً للمعايير الدولية، ومتقدماً مع التشريعات الإقليمية المقارنة، ولكن الجهة التي يوكّل بها التطبيق تتكون من أفراد من خلفيات عرقية أو ثقافية ممانعة لجوهر ما ينطوي عليه من إصلاحات، أو يمس جوهر ما يعتقدون به، ويرتبون عليه سلوكهم؟ وهذا التحدّي قد يؤدي في النهاية إلى سقوط التشريع بحكم الأمر الواقع بسبب صلابة الثقافة التي يتوجّه لها بالتغيير، أو إساءة تطبيقه بحيث يحقق نتائج عكسية؟ أو تصدر تعليمات التفافية تحيل التشريع إلى مجرد قطعة في متحف؟! ولعل خياراً مثالاً يضرب في هذا السياق يتمثل في التجربة الأميركيّة في إصدار تشريعات حظر الكحول والتبغ التي انقسم الأميركيون بتصديها على فريقين مؤيد ومعارض وأثارت كثيراً من الجدل والمشاكل برغم الملايين التي صرفت والعقوبات الصارمة خلال مدة تطبيقها ما بين (١٩٢٠ - ١٩٣٣) وفي النهاية سقطت بالتعديل الواحد والعشرين لدستور الولايات المتحدة في ٥ ديسمبر ١٩٣٣.

وكذلك تشريعات مناهضة التمييز ضدّ السود التي واجهت ممانعات في بعض الولايات الأميركيّة، وقد استغرق تعديل الثقافة السائدّة في الولايات المتحدة عقوداً من النضال وجهوداً متواصلة من منظمات المجتمع المدني ورجال الدين والمفكّرين والتيارات السياسيّة في إطار حركة الحقوق المدنيّة، فضلاً عن حزمة من التشريعات حتى وصلنا إلى لحظة الانتصار في العام ٢٠٠٩ حين فاز رجل أسود بِرئاسة الولايات المتحدة، فلا يمكن توقيع تعديل ثقافة الناس بين ليلة وضحاها.

ثانياً : تشريع حماية حقوق وحريات الأقليات

في حال مواجهة ممانعة لتشريع مناهضة التمييز للأسباب التي تتعلق بالثقافة السائدة، والتحديات السياسيّة المتمثلة بنظام مؤسس على أساس تميizi، يمكن لنا أن نقترح ادراج الحق في عدم التمييز كأحدى الحقوق الأساسية التي يضمنها تشريع مستقل لحماية حقوق الأقليات يتضمن حماية حقوق الأقليات في الوجود والهوية والمشاركة الفعالة فضلاً عن حق الأقليات بِالمُساواة وعدم التمييز.

هناك اتجاهان يحكمان اقتراح تشريعات حماية الأقليات :

الاتجاه الأول : يسعى إلى ادراج حماية الأقليات ضمن مجموعة القوانين او التشريعات الصادرة عن الدولة، بحيث تخصص جزء من تلك التشريعات لحماية الأقليات.

الاتجاه الثاني : تخصيص تشريع مستقل لحماية الأقليات يتضمن جميع العناصر الالزامية لحماية الأقليات. في ظل الفوضى التشريعية الحالية بسبب تداخل احكام التشريعات ووجود تشريعات من النظام السابق لم تلغى بعد او لم يجر تعديل لها بما يتلاءم مع الحقوق الواردة في الدستور العراقي، نفضل الاتجاه الثاني، لذا نجد ان أفضل استجابة ممكنة هي: سن تشريع منفصل، يتضمن عناصر أساسية تحقق الغرض المنشود^٤، ويمكن دراسة تشريعات مقارنة مع الأخذ بخصوصية الوضع في العراق.

^٤ سبق للباحث أن قدم ورقة أساسية تتضمن عناصر هذا التشريع في طاولة مستديرية عقدها مكتب الشؤون السياسية والدستورية في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق وبمشاركة لجنة حقوق الإنسان في البرلمان العراقي، وحازت الورقة الأساسية على اجماع قادة الأقليات العراقية في الاجتماع المذكور بتاريخ ٢٦ ايلول ٢٠١١.

عناصر تشريع مستقل لحماية حقوق وحريات الأقليات

يمكن القول بشكل عام؛ إن حماية حقوق وحريات الأقليات من خلال تشريع قانون منفصل يمكن أن يتضمن:

هوية الأقليات

الحفاظ على هوية الأقليات من خلال ضمان الحق باختيار الهوية بالنسبة للأقليات، وعدم إجبارها على الاندراجه ضمن هويات كبرى خاصة بالنسبة للهويات المركبة، أو الجسرية مثل؛ الشبك، والاكائيه، والأيزيدية التي تعيش في صراع هوية بين التماهي مع هوية كردية كبرى، أو المطالبة بهويتها المستقلة بوصفها حقاً إنسانياً أساسياً. وكذلك بالنسبة لهوية الأقليات التي تواجه حظراً رسمياً موروثاً مثل البهائيين الذين حرموا من ادراج ديانتهم في بطاقات الهوية وبقية الوثائق الرسمية، الامر الذي يعني حرمانهم من هويتهم.

نماذج دولية مقارنة من تشريعات الدول حول حماية "هوية" الأقليات°

الموقف التشريع من الهوية	التشريع	الدولة
حق مطلق للأقليات لاعلان انتتماءها الى الاقلية التي تختارها بحرية	قانون حقوق الأقليات القومية	كرواتيا
حق مطلق للأقليات لاعلان انتتماءها الى الاقلية التي تختارها بحرية	قانون حماية حقوق وحريات الأقليات القومية	صربيا
قدرة الأقليات على الحفاظ على الهوية في الوثائق الرسمية	قانون التنمية الاممدودة وحق الاستقلال الثقافي للجماعات الالاتية	لاتفيا
- حق الحصول على الهوية العرقية او القومية حق انساني ااسي - حماية حق وخصوصية الفرد في الانتماء الى جماعة اقلية (حق شخصي غير قابل للتصرف)	القانون رقم 77 لسنة 1993 لحقوق الأقليات القومية والعرقية	венغاريا

٥ سنتعتمد في اعداد الجداول على مراجعة نصوص تشريعات مختارة وعلى دراسات وتقارير حول هذه التشريعات، مثل :

- القانون الدستوري بشأن حقوق الأقليات القومية في كرواتيا وهو متوفّر بالإنكليزية على الموقع الإلكتروني للبرلمان الكرواتي :

<http://www.sabor.hr/Default.aspx?art=2448>

- قانون حماية حقوق وحريات الأقليات القومية في صربيا متوفّر بالإنكليزية على الرابط التالي :
<http://www.refworld.org/docid/4b5d97562.html> <accessed 13 July 2013>

- قانون التنمية غير المقيدة والحق في الاستقلال الذاتي الثقافي للقوميات والجماعات العرقية في لاتفيا، والمنشور في المصدر التالي :
Human Rights. Collection of Legislative Acts and Informative Materials. Saeima of the Republic of Latvia. 1997. p.42-43

كما يتوفّر النص بالإنكليزية على الرابط التالي :
http://www.jurispub.com/cart.php?m=product_detail&p=1612.

- أما في ما يتعلق بالقانون الهنغاري لعام ١٩٩٣ بشأن حقوق الأقليات القومية والإثنية فسنتعتمد تقرير المفوضية الأوروبية حول القانون والذي تمت مناقشته في العام ٢٠١٢

- EUROPEAN COMMISSION FOR DEMOCRACY THROUGH LAW. OPINION ON THE ACT ON THE RIGHTS OF NATIONALITIES OF HUNGARY. Adopted by the Venice Commission at its 91st Plenary Session (Venice. 15-16 June 2012)

لغة الأقليات

هناك اتجاهان في مقاربة الدول لحماية لغة الأقليات : الاول يضمن الحقوق اللغوية للأقليات ضمن قانون لحماية حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية، والثاني يتوجه نحو تشريع منفصل يتناول لغات الأقليات وتنظيمها لا سيما في المجتمعات المتعددة اللغات.

من وجهة نظرنا ان وجود قانون للغات في العراق يعد امرا في غاية الامانة بسبب التعددية اللغوية الغنية التي ينطوي عليها المجتمع العراقي، والى حين صدور مثل هذا القانون يمكن ادراج الحفاظ على لغة الأقليات وحمايتها من الاندثار أو الانقراض، ضمن تشريع حماية حقوق الأقليات، لاسيما اللغات التي تستعمل على نطاق ضيق مثلاً: الحفاظ على المندائية التي يتحدثها رجال الدين في الطقوس (لا يتجاوز عددهم ٤٥ في العالم)^٦، والتي أدرجت في العام ٢٠٠٦ ضمن قاموس اليونسكو للغات المهددة بالانقراض، واللغة الشبكية التي تحاول تطوير قواعدها، والتحول إلى لغة مكتوبة، فضلا عن حق الأقليات الأخرى الكلدو-آشورية، والتكمانية بتدريس لغاتها في المدارس، والحفاظ على تراثها الثقافي واللغوي^٧.

ويمكن ايضا الرجوع الى التجارب الدولية المقارنة في هذا الصدد ايضا :

نماذج من تعامل تشريعات الدول لحماية "لغة" الأقليات

الدولة	التشريع	موقف التشريع من اللغة
كرواتيا	قانون حقوق الأقليات القومية	الحرية في استخدام اللغة وتداولها كتابيا للاستخدام الخاص والعام معا، بما في ذلك الحق في انشاء علامات الخ
صربيا	قانون حماية حقوق وحريات الأقليات القومية	الحرية في استخدام اللغة وتداولها كتابيا للاستخدام الخاص والعام معا، بما في ذلك الحق في انشاء علامات الخ
لاتفيا	قانون التنمية الاممتحندة وحق الاستقلال الثقافي للجماعات الالافية	حماية لغات الأقليات
هنغاريا	القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٣ لحقوق الأقليات القومية والعرقية	- استخدام لغات الأقليات في شؤون الحكومات المحلية - نشر القوانين والأنظمة الاتحادية بلغات الأقليات - استخدام اللغة الخاصة بالأقليات في التعليم - حق اداء الطقوس الدينية باللغة الام

حق الأقليات في التعليم

التشجيع على بناء سياسات تعليمية تعزز معرفتنا بثقافة الأقليات وتاريخها ولغاتها، مع ضمان حق الأقليات في التعليم بلغاتها الخاصة والتي تشكل جزء من هويتها ويحافظ على ثقافاتها وتقاليدها، وعلى نحو يعزز من التعددية الثقافية للمجتمع الذي يتكون من ثقافات عديدة.

٦ مقابلة الباحث مع رئيس الطائفة المندائية الشيخ ستار جبار الحلو، بغداد، ٧ ايلول ٢٠١٢.

٧ يعد افتتاح قسم اللغة السريانية في (كلية اللغات - جامعة بغداد) اولى الخطوات الايجابية على هذا الطريق على ان تتبعه خطوات مماثلة بالنسبة لغيرها من لغات الأقليات الاخرى.

نماذج من تشريعات الدول حول حماية حق الأقليات في التعليم

الدولة	التشريع	موقف التشريع من التعليم
كرواتيا	قانون حقوق الأقليات القومية	الحق في التعليم باللغة المنطقية والمكتوبة للأقليات القومية
صربيا	قانون حماية حقوق وحريات الأقليات القومية	الحق في التعليم بلغات الأقليات في المؤسسات التعليمية لمرحلة ما قبل المدرسة والمدراس الابتدائية والثانوية (مع الزامية التدريس باللغة الصربية)
رومانيا	قانون خاص بالتعليم	- التدريس باللغة الهنغارية في جميع المراحل الدراسية - تطوير ثقافة وتقاليدي الأقليات
هنغاريا	القانون رقم 77 لسنة 1993 لحقوق الأقليات القومية والعرقية	- حق التعلم باللغة الأم أو لغتين في رياض الأطفال والمدارس أو ضمن مجموعات داخل المدراس حسب الحاجات المحلية - تغطية الدولة والحكومة المحلية للتکاليف الإضافية لتعليم الأقليات

حق الأقليات في الوصول إلى وسائل الإعلام

-ضمان حق الأقليات في الوصول إلى وسائل الإعلام العامة واستعمالها، ولا نتحدث عن حق الأقليات في فتح وسائل إعلام خاصة؛ بل المقصود تمثيلها في وسائل الإعلام العامة المملوكة من المال العام مثل شبكة الإعلام العراقية. إن شبكة الإعلام المصممة أساساً على غرار شبكة BBC تحولت من تمثيل الرأي العام إلى تمثيل صوت الحكومة ومصالحها.^٨ ومن الواضح أنها إذا كانت تمثل صوت السلطة، فلا يمكن أن تراهن على تمثيلها لأصوات المجتمع، ولقياس مدى هذا التمثيل يمكن إجراء استبيان يجيب على الأسئلة الآتية:

هل تشغل الأقليات هذه الوسيلة العامة على نحو كافٍ أو واضح؟ وهل من السهل على الأقليات الدينية الوصول إلى هذه الوسيلة بحرية؟ وهل تحس الأقليات بأن هذه الشبكة تمثلها؟ وهل تابعنا برامج ثقافية عن المسيحية، أو الكاكائية، أو المندائية، أو الأيزدية، أو البهائية مؤلّت وبُثت على هذه الوسائل تتناول تاريخ وهوية هذه الأقليات؟ فضلاً عن سؤال يتعلق بطبيعة آلية تعيين الموظفين، وقيادة مثل هذه الوسائل العامة، وهي لاشك أسئلة مقلقة توضح أن مثل هذه الوسائل لا تمثل على نحو منصف ثقافات الجماعات المختلفة.

^٨ هناك كثير من الانتقادات وجهت لهذه الشبكة من ناحية كونها وسيلة دعاية حكومية، وهو تقليد بدأه رئيس الوزراء الأسبق ابراهيم علاوي وجرى عليه من تبعه من رؤساء الوزارات كالجعفري والمالكي. ومثل هذه الانتقادات متوافرة بكثرة على شبكة المعلومات الدولية، فضلاً عن ورودها في تقارير منظمات دولية مستقلة.

نماذج من تشريعات الدول حول حق الاقليات في الوصول الى وسائل الاعلام

موقف التشريع من الهوية	التشريع	الدولة
<ul style="list-style-type: none"> - الزام وسائل الاعلام الوطنية والاقليمية والمحلية من تعزيز فهم اوضاع الاقليات (تمويل من ميزانية الدولة والحكومات المحلية) - مشاركة الاقليات في انشطة الاعلام العام 	قانون حقوق الاقليات القومية	كرواتيا
<ul style="list-style-type: none"> - توفر الدولة المضمون المعلومي والتعليمي والثقافي باستخدام لغة الاقليات القومية في برامج الخدمة الاذاعية والتلفزيونية العامة - انشاء محطات اذاعية وتلفزيونية خاصة تبث برامج بلغات الاقليات - حق الاشخاص المنتسبين الى اقلية بانشاء والاحتفاظ بوسائل اعلام خاصة بلغات الاقليات 	قانون حماية حقوق وحريات الاقليات القومية	صربيا
<ul style="list-style-type: none"> - تمتع الجمعيات والمؤسسات والمنظمات الوطنية بحق انشاء وسائل اعلام خاصة بها. 	قانون التنمية الاممتحدة وحق الاستقلال الثقافي للجماعات الالاتيفية	لاتفيا
<ul style="list-style-type: none"> - ضمان قيام وسائل الاعلام العامة ببث وانتاج برامج بلغات الاقليات القومية والعرقية على اساس منتظم 	القانون رقم 77 لسنة 1993 لحقوق الاقليات القومية والعرقية	هنغاريا

إصدار التشريع وحده ليس كافياً، بل يجب أن يأتي التشريع ضمن حزمة شاملة لمواجهة التمييز الذي تحول إلى ثقافة سائدة في المجتمع، ومن دون ذلك لا يمكن معالجة جذور التمييز، فسنّ هذا ”التشريع بحد ذاته؛ أشبه بقطع أعشاب ضارة من فوق سطح الأرض، من دون المساس بجذورها“^٩. ولذلك فضلاً عن التشريعات، يجب أن تقدم حزمة متكاملة من الإجراءات في مجال الثقافة^{١٠}، وال التربية، والتعليم، والإعلام^{١١}، فضلاً عن تأكيد شراكة المجتمع المدني وأثره.

^٩ عبارة استعملتها مندوبة المملكة المتحدة خلال النقاش الذي اجرته الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٦٣ بشأن مسودة اتفاقية القضاء على التمييز العنصري.

^{١٠} يشكل افتتاح بيت المعرفة المندائي من قبل وزارة الثقافة العراقية بالتزامن مع الاحتفال بيغداد كعاصمة للثقافة العربية خطوة نجد ان من الهم ان تشمل بقية

الاقليات في العراق للحفاظ على الذاكرة الجماعية وتراث الجماعات الدينية والاثنية واللغوية العراقية. مقابلة الباحث مع وكيل وزير الثقافة طاهر الحمود،

٩ ايلول ٢٠١٢

^{١١} (انظر المبادئ التوجيهية بشأن التعليم والتربيـة والثقافة والاعلام التي اعدتها اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز بالتعاون مع اليونسكو) في ٢٢ تموز

١٩٩٣



الفصل الثالث

تعزيز التعددية عن طريق المناهج الدراسية

الأقليات وتدريس التاريخ

إن كتابة التاريخ على نحو انتقائي أو آيديولوجي (كما هي الحال في ظل النظام السابق)، تثير حساسية الأقليات التي تجد نفسها معزولة، ومطرودة من مسرح الأحداث، ودورها مغيب ومهمل، ومن ثم تجد أن دورها ليس ثانوياً فحسب، بل هي مجرد حجر شرط في لعبة آيديولوجية لإعادة كتابة التاريخ، وتطويق الذاكرة الجماعية لصالح بناء هوية أمة متخلية، مثل ذلك الكتابة عن أثر المسيحيين في بناء حضارة العراق عبر التاريخ، الذي تعرض للطمس والإهمال، فكان تاريخ العراق قبل الفتح الإسلامي غير موجود^١. لذا تشكل كتابة التاريخ ميداناً مهماناً لبناء الهوية، ذلك لأن كل إعادة لكتابه التاريخ هي إعادة لقراءة التاريخ، وهي تجيب على سؤال: من نكون؟ وما هي هويتنا؟

تجعل مشاكل كتابة التاريخ المعاصر بين أيدينا نسخاً كثيرة من التاريخ تتصارع لاحتلال مساحة التفسير السائد، وهي لا تترك غالباً أمام الأقليات، سوى دور المراقب السلبي، أو المشارك الهامشي، لذا ليس من الترف أن ندعوا أقسام التاريخ في جامعاتنا لإعادة النظر في مناهج كتابة التاريخ، وعدم إهمال الكتابة عن الأقليات في العراق.

وأحد أولى الخطوات الجيدة ما قام به بيت الحكمة من تحويل قسم الدراسات الإسلامية في بيت الحكمة، إلى قسم دراسات الأديان، وتحويل مجلته دراسات إسلامية إلى مجلة (الأديان)^٢. لكنها خطوة قاصرة ما لم تؤسس تقاليد جديدة للكتابة الأكاديمية بشأن الأديان في العراق ومعتقدات الأقليات الدينية بشكل خاص. إذ ما تزال المجلة إلى الان تحتوي على كتابات معظمها يدور حول الدين الإسلامي، فكان المطبوع قد تغير اسمه دون ان يتغير مضمونها. كذلك يمكن التفكير في ما يمكن ان يضطلع به قسم علم الاجتماع من دور في هذا المجال، لا سيما وان دراساته توفر على جانب ميداني يمكن ان ينحنا تصوراً عن التحديات التي تواجه الجماعات الصغرى في العراق في ظل واقع متحرك ومتغير.

الأقليات وتدريس الدين

يعد بناء مناهج تعليمية في مجتمع متعدد الأديان والطوائف، تحدياً لخيال مصممي هذه المناهج للخروج إلى أفق التعايش والانفتاح على الآخر، لا سيما وان المدرسة تشكل إلى حد كبير أهم مؤسسة رسمية لتطبيق حق التعليم كما هو مكرس في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان وكما اشارت المقررة الخاصة لحرية الدين والمعتقد في الأمم المتحدة "إلى جانب تزويد الطلاب بالمعارف والمعلومات الازمة في مختلف الاختصاصات، بإمكان التعليم المدرسي تيسير التعامل اليومي بين شعوب من أصول إثنية واقتصادية واجتماعية وثقافية ودينية مختلفة فإنكالية التفاعل المباشر بين الطلاب بشكل منتظم، لا تقل أهمية عن تطوير القدرات الفكرية لأن بإمكان مثل هذا التفاعل المنتظم تعزيز إحساس بالانتماء إلى جماعة محلية يصاحبه تقدير للتنوع بما في ذلك التنوع في مسائل الدين أو المعتقد. وزيادة على ذلك، فإن معايشة تجربة الجمع بين الانتماء إلى جماعة والتنوع، هي الهدف الرئيس من مشاريع الحوار بين الديانات والثقافات . وبالتالي، توفر المدرسة فرصاً فريدة لإقامة مثل ذلك الحوار بشكل يومي على مستوى القاعدة الشعبية خلال السنوات التكوينية مرحلة نمو الشاب"^٣.

وفي السياق ذاته أكدت دراسة حملت عنوان «دور التعليم الديني في تحقيق التسامح وعدم التمييز إلى أهمية توفير التثقيف بشأن الاتجاهات والتقاليد والحركات الدينية، فضلاً عن القناعات، بطريقة نزيهة موضوعية على نحو يشير فضول الجمهور ويشجعه على وضع ما يحمله من تحيز وقوالب نمطية بشأن ثقافات وديانات وأراء غير تلك التي

١ مقابلة الباحث مع المؤرخ الكلداني الراحل بطرس حداد، في كنيسة سيدة الوردية، بغداد، ٢٢ تموز ٢٠٠٩.

٢ مقابلة الباحث مع د. جواد مطر الموسوي، رئيس قسم دراسات الأديان في بيت الحكمة، بغداد، ٢١ حزيران ٢٠١٢

٣ تقرير المقرر الخاص المعنى بحرية الدين أو المعتقد، السيد هايبر بيللافلد، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة عشرة، وثيقة الأمم المتحدة / A / ٦٧٥٢ بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠١٠ HRC

يعتبرها جزءاً من هويتها، موضع تساؤل. وإن النجاح في تصوير الآخرين بشكل يمكّنهم من التعرف على أنفسهم لا يتبع تجربة تربوية قيمة وملهمة فحسب، وإنما يساعد أيضاً على إيجاد التفاهم والاحترام المتبادل بين الطوائف أو وجهات النظر العالمية المختلفة^٤

وفي ضوء تنامي الجهل بالآخر في العراق وما تواجهه الأقليات من صور نمطية تحجر هوية الأقليات في معرفة منقوصة ومشوهة، نجد أن تدريس الأديان ومعتقدات الأقليات أصبح ضرورة لا غنى عنها للقضاء على الأفكار المشوهة عن الأقليات والتي قد تولد العنف ضدهم في كثير من الحالات، الا ان اتاحة المعلومات المتعلقة بالديانات والعقائد التي تخص الأقليات اذ كانت تهدف إلى تحقيق تقدم إيجابي في مجال القضاء على القوالب النمطية والأفكار المسبقة، فإنه «من الضروري تقديم المعلومات بأسلوب غير متحيز ومحايد. وعلاوة على ذلك، فإن المعلومات المتعلقة بالدين التي تتاح في إطار المدارس الحكومية والتي تصبح عن قصد أو من حيث الآثار المتربعة عليها، أدلة دعائية للدولة في مسائل الدين أو المعتقد، يمكن أن تتعارض مع حق الوالدين والأوصياء الشرعيين في «تأمين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة». إلا أن المعلومات الواردة من مصادر مختلفة تفي بالكتاب المدرسي المستخدمة في العديد من البلدان لتقديم معلومات بخصوص الديانات في إطار التعليم المدرسي، بعيدة كل البعد في الواقع عن استيفاء شرط الحياد بل إنها تعزز في بعض الأحيان القوالب النمطية القائمة ضد الأقليات. وتقع على عاتق الدول مسؤولية اتخاذ التدابير المناسبة لتصحيح هذا الوضع المؤسف^٥.

وبهذا الصدد تفرق مبادئ توليد التوجيهية المتعلقة بتدريس الأديان ومعتقدات في المدارس العامة بين النُّهُج التربوية المختلفة التي تقارب موضوع دراسة الأديان ، وذلك على سبيل المثال إذا كانت طرق التعليم تشجع التلاميذ «التعلم عن الأديان » او «التعلم من الأديان»

وتقصد بالتعلم عن الأديان «إن ’تعلم دين ما يتضمن النظر والتحقيق في طبيعة الأديان، ومعتقداتها، وتعاليمه، وطرق الحياة، ومصادر ومارسات وأشكال التعبير . وتغطي معارف الطلاب وفهمهم للأديان على انفراد وكيفية ارتباط بعضها مع بعض وكذلك دراسة طبيعة وخصائص الدين . وتتضمن مهارات التفسير، والتحليل والتوضيح. ويتعلم الطلاب إيصال معارفهم وفهمهم باستخدام مفردات متخصصة »

في حين تشير بالثانية الى ان «التعلم من الدين يتعلق بتطوير قدرة الطلاب على التفكير في خبراتهم وخبرات غيرهم والاستجابة لها في ضوء ما يتعلمونه عن الأديان . وتنمي مهارات الطلاب في تطبيق وتفسير وتقييم ما يتعلمونه عن الدين»^٦

وقد تناولت في الآونة الأخيرة في ما يخص تدريس الدين في العراق دعوات أدركـت ضرورة إعادة النظر في تدريس التربية الدينية في المراحل الأولى، وتطوير تدريس هذه المادة على نحو يركز على الثقافة الدينية، أو الدعوة إلى تدريس المشتركات الدينية، أو فلسفة الدين.

وأجد أن من الأجدى والأوضح هو إضافة تدريس مادة (**الأديان المقارنة في العراق**) للمناهج الدراسية، والتي تصاغ على وفق مناهج علم الاجتماع، ويختص تدريسها أساتذة مدربون من خريجي قسم علم الاجتماع، وذلك يحقق الأغراض الآتية^٧:

- الارتقاء بتدريس الدين من كونه مادة آيديولوجية إلى مادة معرفية.
- يوفر تدريباً على التسامح وقبول الآخر، بما يتجاوز تدريس الدين وصولاً إلى التعرف على وجود الآخر.

⁴ عبد الفتاح عمر، دور التعليم الديني في تحقيق التسامح وعدم التمييز، في كتاب بعنوان الحرية الدينية في التعليم المدرسي ، مدريد، وزارة العدل، ٢٠٠٢، ص ٥٦-٥٧، اشار اليه المصدر السابق.

⁵ تقرير المقرر الخاص المعنى بحرية الدين أو المعتقد، مصدر سبق ذكره.

⁶ Toledo Guiding Principles on Teaching about Religions and Beliefs in Public Schools. Prepared by the Advisory Council of Experts on Freedom of Religion or Belief of the OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights. pp. 45-46.

⁷ سعد سلوم، لكي لا يتحول المسيحيون إلى متحف الذاكرة، ملحق عراقيون، جريدة المدى العدد ١٩٨٣، السنة الثامنة ٩ كانون الاول ٢٠١٠، ص ١٠.

٤ يحول احترام الآخر من واجب ديني أو وطني، إلى قيمة إنسانية.

٥ يندرج تدريس الأديان المقارنة ضمن الجهود التربوية للحفاظ على الذاكرة التاريخية، لا سيما صلة أديان الأقليات بحقب تاريخية وحضارات قديمة، لا نجد لها صلة حية بها اليوم غير وجود الجماعات مثل الجماعة الالفية المعروفة بـ«المندائين» والتي تعد دليلاً حياً على حضارة ميزوبوتامية. أو جماعات انقرضت، واختفى معها جزء من الذاكرة العراقية؛ مثل الجزء المتعلقة بيهود العراق، الذي لا تحفظ الأجيال الجديدة منه بسوى ذكرى مشوّشة ومزيفة تماماً.

٦ يقضي على الخرافات والأساطير والمعلومات المضللة عن الأديان الأخرى غير الإسلام، او القوالب النمطية عن الأقليات.

لذا أجد أن على وزارة التربية أن تعيد تعريف أهدافها بقصد تدريس مادة التربية الدينية المشحونة بخلفية الصراع السنوي-الشعبي، والسعى لبناء مناهج ملائمة لمجتمع تعددي كخطوة عملية لترسيخ ثقافة التسامح، والتصدي للثقافة الأصولية التي باتت تهيمن على عقول الأجيال الجديدة.

تعديلات في المناهج الدراسية

ينبغي الإشارة إلى أنه كانت قد أجريت تعديلات على المناهج الدراسية استجابة للتحولات التي يمر بها العراق بعد ٢٠٠٣، ففي منهج التربية الإسلامية حذفت مجموعة من الأحاديث النبوية غير المتفق عليها بين الشيعة والسنن، وأضيفت أحاديث جديدة عدها القائمون على المناهج أكثر مصداقية من حيث الرواية. لكن الوزارة من جهة أخرى، لم تجد بدليلاً لطلبة الأديان الأخرى غير الإسلامية؛ كالمسيحيين، والصابئة، والأيزيديين، وبذلك حافظت الوزارة على قرارات النظام السابق في إعفائهم من مادة التربية الإسلامية، لكنها لم تستحدث مناهج دينية خاصة بهم. وبقي هؤلاء الطلبة يدرسون منهج دينهم في الكنائس ودور العبادة الخاصة بهم بعيداً عن المدرسة.^٨

لذا نجد ضرورة لفتح النقاش حول أهمية إعادة النظر في المناهج القائمة وتعديلها، وليس في ما يخص مادة التاريخ بل ومادة التربية الإسلامية أيضاً، إذ كانت مقاربة المناهج الدراسية ذات الطابع الآيديولوجي في الماضي بعيدة عن تقديم صورة منصفة للتعددية التي ينطوي عليها المجتمع العراقي، لذا لا بد من تطوير مقاربة جديدة تتجاوز سلبيات الماضي التي غيّرت دور الأقليات وطردتها من مسرح الأحداث أو عاملتها بوصفها مجرد «كومبارس على مسرح التاريخ»^٩ ضمن سياسة تركز على جماعة واحدة، أو ثقافة واحدة، أو تتركز على حقبة مجتزة من التاريخ (التاريخ الإسلامي على سبيل المثال)، بهدف صهر الثقافات الفرعية، والهويات التعددية، والخصوصيات العرقية، والثقافية واللغوية في هوية واحدة بشكل منهجي وقسري.

بشكل عملي جرت مراجعة المناهج الدراسية للمرحلة الابتدائية والمتوسطة، بعرض بناء مناهج تربية تؤسس لثقافة وطنية جديدة، تتعزّز فيها روح المواطنة، والتعاليم السلمي، ومفاهيم الشراكة بين أبناء المجتمع العراقي بمختلف جماعاته القومية والدينية، وتسمّهم في زيادة الاستقرار الاجتماعي والسياسي في البلد.^{١٠}

وبشكل خاص تعديل منهج التربية الوطنية للمراحل الدراسية الابتدائية والمتوسطة، بتخصيص مساحة معينة في مادة التربية الوطنية للصف الخامس الابتدائي، لكل إقليم من إقليات العراق، من خلال إدراج أسماء تلك الجماعات القومية والدينية، والتعرّيف بها، وبدورها الوطني.

وتعديل منهج التاريخ للمراحل الدراسية الابتدائية والمتوسطة من خلال الإشارة إلى تاريخ الأقليات وإبرازه في مادة التاريخ للصف الخامس الابتدائي، والإشارة إلى الشخصيات التي أسهمت في تكوين الحضارة العراقية من كل

٨ خلود رمزي، مناهج العراق الدراسية تتغير تغييراً شاملاً، نشرة نقاش ويكيبيديا، برلين، بتاريخ ٢٠١٠-٦-١٠.

٩ سعد سلوم، لكي لا يتتحول المسيحيون إلى متحف الذاكرة، ملحق عراقينون، جريدة المدى العدد ١٩٨٣ السنة الثامنة ٩ كانون الأول ٢٠١٠. ص ١٠.

١٠ سعد سلوم، الأقليات في العراق، الهوية، الذاكرة التحديات، مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والاعلامية، بغداد، ٢٠١٣.

الجماعات، وعدم الاقتصار على جماعة واحدة. وإجراء تعديل في منهج التربية الدينية الإسلامية عن طريق إزالة كل ما يثير حساسية الطوائف فيما بينها، أو مع الديانات غير المسلمة، وكذلك إزالة كل ما يشير إلى الكراهية أو الحقد أو الضغائن، واستبداله بما يعزز الألفة والتعايش. وإعداد منهج ملادة الدين، يدرس للجميع، لأن تكون (مادة الأديان)، تتضمن موضوعات للتعریف بجميع الأديان التي يتكون منها المجتمع العراقي، فضلاً عن وضع مناهج دينية للأقليات غير المسلمة مثل؛ (الأيزيديين، المندائيين، المسيحيون ... الخ). ومراعاة الثقافات غير المسلمة في مادة اللغة العربية من خلال إعادة صياغة الجمل والعبارات والقصص، والقصائد، والشعر. مثلاً (إدراج قصة في مادة المطالعة للصف الأول المتوسط خاصة بكل المكونات)، أو إدراج أربع قصص (قصة عن كل مكون) في مادة القراءة للصفوف الابتدائية الأولى، وإلى الرابع الابتدائي تعرف بالمكونات، والإشارة إلى مناطق وجود لجماعات الأقليات العراقية، ضمن مادة الجغرافية للصف الثاني المتوسط^{١١}.

وقد تبني تحالف الأقليات العراقية؛ (وهو تحالف مدني ي العمل على تعزيز حقوق الأقليات العراقية)، تحريك مهمة تعديل المناهج الدراسية، وكخطوة أولى تغيير المناهج الدراسية للمرحلتين الابتدائية والمتوسطة، وتقديم مقترنات ووصيات للتعديل والتنسيق والتعاون مع وزارة التربية، من خلال لجنة المناهج التربوية، واللجنة البرمانية الخاصة بالتربية والتعليم للقيام بتبني تلك التعديلات^{١٢}.

وبتاريخ ٢٧-٤-٢٠١٢ عقد مؤتمر (تعديل المناهج الدراسية)، ليعلن عن نتائج مشروع تعديل المناهج الذي عمل عليه التحالف، وجاء منسجماً مع توجهات واستعدادات وزارة التربية لتغيير المناهج التربوية، وخطتها في السعي لجعل المناهج الدراسية والتربوية تتکيف مع الواقع والتحول الديمقراطي الذي يشهده البلد، وتبني مقاربة مختلفة لبناء مناهج تربوية تؤسس لثقافة وطنية جديدة، تتعزز فيها روح المواطنة والتعايش السلمي ومفاهيم الشراكة بين أبناء المجتمع وجماعاته المتنوعة.

وتضمنت مخرجات المؤتمر من خلال ما ورد في مداخلات خبراء وزارة التربية من وحدة مناهج التربية الوطنية والاجتماعية، ووحدة مناهج علم الاجتماع باقتراح آلية علمية مدققة لإجزاء عملية (التضمين) لتاريخ الأقليات (من المسيحيين والمندائيين والشبك والأيزيديين)، وشخوصه، وعلمائه، ونتاجه العلمية والفكرية والمعرفية والفنية، في كتاب علم الاجتماع الذي سيؤلف حديثاً (الطبعة الرابعة)، في فصوله ومفرداته التي تتسع مثل تلك الموضوعات، لتحقيق التوازن المجتمعي والعلمي لجميع الأقليات، وإبراز نتاجاتهم العلمية والمعرفية^{١٣}. وشددت الوزارة على أن التعديلات التي أعلنت اعتمادها في المؤتمر، سوف تُبني في المناهج التي في طريقها إلى الطباعة، والقسم الآخر منها، سيظهر في مناهج ٢٠١٣.

ان النجاح في بناء سياسات تعليمية ملائمة لمجتمع متعدد الاديان والطوائف مثل العراق من خلال تعديل المناهج القائمة او توفير مناهج جديدة مثل تدريس الاديان المقارنة، سوف يسهم في القضاء على القوالب النمطية، ويکفل للاقليات حق التعريف بهويتها ولغاتها وثقافاتها ودورها في التاريخ، الامر الذي يسهم في النهاية في بناء هوية تعددية تعكس ملامح المجتمع الغنية من حيث المعتقدات واللغات والعقائد ويسهم في تعزيز الاستقرار السياسي والاجتماعي والنفسي للأفراد والجماعات.

١١ المصدر نفسه.

١٢ مقابلة مع وليم وردا، رئيس منظمة حمورابي لحقوق الانسان والمنسق السابق لتحالف الأقليات العراقية بتاريخ ٢٠١٢-٦-٢.

١٣ توصيات ورشة (تعديل المناهج الدراسية) التي اقامها تحالف الأقليات العراقية بالتعاون مع معهد السلام الاميركي، اربيل بتاريخ ٢٠١٢-٤-٢٧.



الفصل الرابع

حوار أديان يعزز التعددية

لعب الدين طوال تاريخ البشرية دورا هاما في السياسة وال العلاقات الدولية. وفي عام ١٨٩٣ في شيكاغو، شهد العالم ولادة حوار الأديان. فقد اجتمع زعماء دينيون وعلماء دين من مختلف الأديان مشكلين أول "برمان الدين للعام" وضع الأساس للحوار والتعاون بين مختلف العقائد في العالم المعاصر.

وفي ظل التحولات العالمية المتتسارعة أصبح تحديد هوية الناس على أساس المحدد الديني أكثر من أي وقت مضى، لا سيما بعد احداث ١١ من ايلول ٢٠٠١ وتحول نظرية هننتغتون حول صراع الحضارات إلى بيان كوني عن لأننا في مقابل الآخر/ العدو، فصنف البشر دينيا إلى مسلمين أزاء يهود ومسيحيين، وشيعة أزاء سنة، وبروتستانت أزاء كاثوليك، وسيخ أزاء هنودوس، الخ وأخذ الناس بالابتعاد شيئاً عن القيم المشتركة التي توحد بينهم.

لذا أصبح مهما ان تتبلور مبادرات تجمع الرعامة الدينين وممثلي الطوائف والمعتقدات الروحية في العالم حول القيم المشتركة، وقد انطلقت بالفعل مبادرات عالمية واقليمية ووطنية مختلفة تمثل مساهمات قيمة مثل مبادرة تحالف الحضارات، وإعلان بالي بشأن بناء الوئام بين الأديان في إطار المجتمع الدولي، ومؤتمر زعماء الأديان العالمية والتقليدية، والحوار بين الحضارات والثقافات، واستراتيجية "الاعتدال المستدير"، واجتماع القادة غير الرسمي المعنى بالحوار والتعاون بين الأديان من أجل السلام، والحوار بين الإسلام والمسيحية، ومؤتمرات موسكو العالمي للزعماء الدينين، والمنتدى الثلاثي المعنى بتعاون الأديان من أجل السلام، وكلها مبادرات متربطة ويكمel ويعزز بعضها بعضاً. وعلى سبيل المثال فإن "تحالف الحضارات" يمثل اليوم حركة دولية تشجع الحوار بين الحضارات والأديان لمحاربة الأفكار الجامدة والمواقف السلبية تجاه الشعوب. وتتوي هذه الحركة - وهي مشروع للأمم المتحدة - بلورة نموذج للتعايش السلمي والانسجامى لكل الناس^١.

وهناك احداث سنوية مثل فرصة للاجتماع والاحتفاء بالقيم المشتركة مثل أسبوع الوئام العالمي بين الأديان وهو حدث سنوي يحتفل به خلال الأسبوع الأول من شهر شباط/فبراير ابتداء من عام ٢٠١١. وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أسبوع الوئام العالمي بين الأديان^٢ وأشارت الجمعية العامة في قرارها إلى أن التفاهم المتبادل والحوار بين الأديان يشكلان بعدين هامين من الثقافة العالمية للسلام والوئام بين الأديان، مما يجعل الأسبوع العالمي وسيلة لتعزيز الوئام بين جميع الناس بغض النظر عن ديانتهم. واعتراضًا منها بالحاجة الملحة للحوار بين مختلف الأديان، ولتعزيز التفاهم المتبادل والإنسجام والتعاون بين الناس، تُشجع الجمعية العامة جميع الدول إلى دعم هذا الأسبوع لنشر رسالة الانسجام والوئام من خلال كنائس ومساجد ومعابد العالم وغيرها من أماكن العبادة، على أساس طوعي ووفقاً للقناعات والتقاليد الدينية الخاصة بهم^٣.

ومثل هذه المبادرات والاحداث السنوية والمنتديات العالمية للحوار بين الأديان تمثل منصات مناسبة للحوار توفر أساساً قوية لفهم أكبر للديانات المختلفة في محاولة لتعزيز السلام.

وبالنظر إلى تصاعد نفوذ الجهات الفاعلة من غير الدول في العلاقات الدولية، والتفسيرات أو التأويلات الخاطئة الخاصة بهم للدين، والتي قد تؤدي إلى اعمال عنف وتهديد الامن والسلم الدوليين يبدو من المنطقي أن تستمر الدعوات للتعايش السلمي، وضمان أن لا يتم تبرير العنف تحت ستار الدين^٤.

وتبيّن الإسهامات التي تقدمها بعض الدول في مجال حوار الأديان، أن الحوار وسيلة فعالة من وسائل تعزيز التسامح والسلام على جميع المستويات ومكافحة التمييز على أساس الدين والمعتقد. وكما يلاحظ الأمين العام للأمم المتحدة

١ انظر الموقع الرسمي للحركة :

<http://www.unaoc.org/>

٢ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/٦٥٥ بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

٣ انظر الصفحة الرئيسية للاسبوع العالمي للحوار بين الاديان على الرابط التالي :

<http://www.un.org/ar/events/interfaithharmonyweek/index.shtml>

٤ حول هذه المنتديات وتأثير حوار الاديان في العلاقات الدولية انظر :

The Importance and Purpose of Interfaith Dialogue in Global Affairs. the Journal of Inter-Religious Dialogue. June 10. 2009.

إن من المسلم به تشجيع الحوار بين الثقافات وبين الأديان على مستوى المجتمع المحلي داخل الدول وعلى المستوى الوطني، وأنه ينبغي للحوار أن يضم عدداً كبيراً من الجهات المعنية، من بينهم النساء والأقليات وأتباع أديان الأقلية والمنظمات الدينية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والموظفو العموميون. وعلى الصعيد الدولي، أبرزت أيضاً أهمية تبادل الآراء والحوار فيما بين الدول. وتعمّل المبادرات الإقليمية والمنظمات الدولية مثل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتحالف الحضارات تحديداً، بمبادرة محافل نشطة تساعد على لتعلم المستمر وتبادل الآراء وتعزيز التفاهم ، الأمر الذي من شأنه تعزيز النهوض بحقوق الإنسان وبالسلام^٥.

أمثلة من تجارب دولية مقارنة

حين يأخذ التنافس الديني وتحديد الهوية الدينية أشكالاً جديدة ويتناول ولايات بدائلة جديدة فأن امكانيات العنف والصراع الديني تأخذ بالارتفاع لا سيما مع ازدياد الحراك، وتنوع الدينين وتواتر الصراع والعنف الديني على نحو يطرح مشكلات خطيرة فيما يتعلق بتحديد الحدود، وإعادة التحديد، و التفاوض حولها بين الجماعات الدينية المختلفة ووسط تلك الجماعات نفسها، وذلك في الإطار الإقليمي المحلي.

وأصبح للدين أهمية سياسية كمصدر للتوتر في نيجيريا، وذلك لتعدد الأديان و التناقضات في الدين الواحد. وتوضح الصورة العامة للتوتر الديني في نيجيريا اتصاله بانتشار الجماعات الناشطة العنيفة والمتشددة (الإسلامية والمسيحية).

وادي ذلك إلى نمو ثقافة العنف الديني خاصة في شمال نيجيريا^٦.

وفي نمو احتمالات العنف في المجتمعات المتعددة الاديان والطوائف، تبرز أهمية تعزيز حوار للاديان لغرض تلافي تحول التوترات الدينية الى اشكال عنف منفلترة. وتبين التجارب الدولية المقارنة اهمية وجود حوار اديان يعزز التعايش السلمي في المجتمعات التعددية، اذ اننا نجد حول العالم مجموعات دينية مختلفة داخلة في نزاعات ظاهرة او مستترة في كل أنحاء العالم.

وي يكن تمييز تجارب ناجحة في التعايش السلمي في المجتمعات التعددية برغم توفر امكانيات العنف او تفجرها بين الحين والآخر، فالتجربة الهندية توضح إمكانية العيش المتناسق السلمي، وتنطوي هذه التجربة على أمثلة للدعوة للعيش المتناسق من التراث الهندي. أولها دعوة الامبراطور اشوكا الذي اعتنق البوذية بعد تركه الهندوسية و دعا الى ان في احترام امرء لكل الاديان احترام دينه.

وثانية موقف الامبراطور الإسلامي ”اكبر“ النموذجي بالنسبة لحاكم سياسي. فقد سعى لتحقيق توافق بين الاديان، وكان يوجد في بلاطه علماء لاهوت هندوس و مسلمين و مسيحيين. كما نظر بمتلا ثالثا بتجربة الحكيم ”القورو نانك“ الذي أوجد دين السيخ بدمج تعاليم الهندوسية والإسلام. وأخير نظر بمتلا في سعي أب الدستور الهندي الحديث ”المهاتما غاندي“ إلى دمج مختلف المجموعات الدينية في الهند في الدولة الهندية رغم انه كان هندوسيا عميق الإيمان. ووضع بمعاونة جواهر لال نهرو دستوراً جمهورية ديمقراطياً علمانياً للهند^٧.

دور الدولة في تشجيع حوار الاديان

يشجع المقرر الخاص بحرية الدين والمعتقد في استنتاجاته و توصياته الدول على الاضطلاع بدور بناء في تعزيز التواصل بين الاديان، على أساس احترام حرية كل إنسان في الدين أو المعتقد . ويشير المقرر الخاص إلى عدد من الاحتمالات بالنسبة للدول، بما في ذلك عن طريق تشجيع التواصل بين الاديان علينا بالإعراب عن تقديرهم لمشاريع الحوار

⁵ الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، مناهضة تشويه الاديان (تقرير الامين العام) وثيقة الامم المتحدة A/66/372 بتاريخ ٢٢ ايلول September ٢٠١١.

⁶ أفي أدقام، الجهاد في سبيل الله أم الجهاد باسم الله: سياسة العنف الديني في نيجيريا المعاصرة، المصدر نفسه، ص. ٢٩.

⁷ ميشيل امالادوس، التعدد الديني والعيش المتناسق: التجربة الهندية والتحديات، مجلة اديان، مركز الدوحة الدولي لحوار الاديان، العدد صفر، خريف ٢٠٠٩، ص. ٢٧.

الواضحة المعالم، وتوفير الدعم المالي للمشاريع القائمة أو التي أنشئت حديثاً، وتسهيل الحوار بين أفراد الطوائف الدينية أو المذاهب المختلفة ضمن إطار الدولة نفسها، ووضع مدونة لقاءات منتظمة مع الناس من مختلف الانتماءات الدينية أو المذاهب.

وبالإضافة إلى تشجيع الحوار "الرسمي" بين الأديان، يرى المقرر الخاص أنه ينبغي للدول أيضاً أن تعني بقدر أكبر إمكانات التواصل "غير الرسمي" بين الأديان، عبر مختلف الفئات التي لم تصنف بشكل صريح بحسب الاختلافات الطائفية، مثلاً من خلال الأطر غير الرسمية في الأحياء السكنية المتعددة الثقافات، والمدارس، والنواحي، وغيرها من الخدمات العامة.^٨

ويستشهد المقرر بمعطيات علم النفس الاجتماعي الذي اثبتت ابحاثه أن التواصل يفضي عموماً إلى علاقات سلمية لاعنفية، شريطة توفر الظروف التالية:

- (أ) أن يتعاطى الأشخاص أو مجموعات الأفراد مع بعضهم البعض على قدم المساواة
- (ب) أن يكون للتواصل أفق طويل الأجل (أي أن يتجاوز مجرد عقد اللقاءات القصيرة السطحية)
- (ج) تحديد وتوضيح عناصر المصالح المشتركة
- (د) وجود تشجيع من المجتمع العريض، بما في ذلك من السلطات السياسية ، بما يخلق تقديراعاماً للتواصل بين الجماعات^٩.

حوار اديان يعزز حرية الدين والمعتقد

يمكن أن يؤدي الزعماء الدينيون والمجتمع المدني ككل دوراً هاماً في دعم وتعزيز التسامح الديني . مثلاً، قد يكون مفيداً من أجل نزع فتيل التوترات الناشئة في مجتمع ما أن يؤكّد الزعماء الدينيون بوضوح أهمية الحق في حرية الدين أو المعتقد لكل شخص وبجميع أبعادها. ويشمل هذا إعادة تأكيد الحق في تبديل الدين أو إبداء آراء عن أديان ومعتقدات أخرى، حتى وإن كانت هذه الآراء مثار خلاف . وفي الوقت نفسه، على جميع الجهات الفاعلة الالتزام بمنع الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز والعداوة والعنف، وذلك وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ومن الواضح أن الحوار بين الأديان لن يستطيع بمفرده حل المشاكل الأساسية، بيد أنه قد يكون الخطوة الأولى في الطريق الصحيح. وكما لاحظت مقررة حرية الدين والمعتقد في الأمم المتحدة فإن الحوار بين الأديان لا ينبغي أن يكون عملية فكرية ودينية فقط، بل ينبغي كذلك أن يبحث الأغلبية الصامته على البحث عن استراتيجية مشتركة بشأن السبل الكفيلة بتهيئة التوترات وتعزيز التسامح. وينبغي أن تشمل عمليات تبادل الآراء كذلك المؤمنين غير المتحيزين لمعتقداتهم ومعتقداتي الديانات غير التوحيدية وأعضاء الأقليات الدينية . وسيستفيد أي حوار فائدته كبيرة من آراء النساء الالتي يتعرضن للتهميش في المناسبات الكبرى التي يجري فيها الحوار بين الأديان أو فيما بين طوائف الدين الواحد. فالنساء من بين الفئات الأكثر معاناة بسبب التعصب الديني، وبالرغم من ذلك لاحظت المقررة الخاصة أن مجموعات نسائية من أديان أو معتقدات مختلفة ظلت تدافع على نحو فعال للغاية عن حقوق الإنسان في حالات التوترات الطائفية.^{١٠}

٨ الجمعية العامة، الدورة ٦٦ القضاء على جميع اشكال التعصب الديني ، وثيقة الأمم المتحدة A/١٥٦/٦٦ بتاريخ ١٨ تموز ٢٠١١ .
٩ المصدر نفسه .

١٠ الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة ١٣ ، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، السيدة أسماء جاهانجير وثيقة الأمم المتحدة /A/٤٠١٢ بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠٠٩ HRC

نحو حوار اديان فاعل في العراق

مثلاً ينظر اليوم في العراق على أن جزءاً كبيراً من حالات استهداف الأقليات والتوتر الطائفي يتحمل مسؤوليتها مجموعة من "رجال الدين" الذين نفخوا في رماد الطائفية ودفعوا البلاد إلى حالة من الهيجان وفقدان بوصلة اليمان بالآخر، وبالتالي أصبح رجال الدين جزءاً من المشكلة. نرى أن رجال الدين يمكن أن يقدموا جهودهم في إطار داعم للتعايش السلمي فيكونون جزءاً فاعلاً من الحل بدلاً من أن ينظر لهم كجزء من المشكلة^{١١}.

ولعل توفر العراق على رجال دين معتدلين من مختلف الخلفيات الدينية والاثنية والطائفية يفسح المجال لتخيل عمل جماعي عابر لخطوط التقسيم الدينية والطائفية، مثل وجود مرجعية السيد السيستاني في النجف الأشرف التي عرفت بموافقتها المعتدلة وتأكيدها على القيم العبرة لخطوط التقسيم الانثنو طائفية، ونشاط البطريرك "لويس ساكو" الذي تم انتخابه بطريركاً على الكنيسة الكلدانية في شباط ٢٠١٣، ونشاط مؤسسات دينية كان لها نشاط على مستوى دولي في مجال حوار الاديان مثل انشطة مؤسسة الامام الخوئي الخيرية في لندن، وامتداد نشاطها بعد فتح فرع لها في العراق بعد العام ٢٠٠٣^{١٢}.

وقد أخذ حوار الاديان بعداً أشد حيوية مع مشاركة منظمات المجتمع المدني وانخرطها في مبادرات تستجيب لتحديات الواقع العراقي المتحرك، وكتغيير جماعي عن تأسيس اطار لحوار الاديان بين رجال دين وقادة زمنيين ولعل ابرز مثال هو "مبادرة الحوار الإسلامي المسيحي" وهي اطار مدني تأسس بمبادرة مشتركة من مؤسسة الامام الخوئي الخيرية ورهبة الآباء الدومينikan في العراق ومؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والاعلامية، والتي انطلقت بعد الحادث الاجرامي في كنيسة سيدة النجاة في ٣١-١٠-٢٠١٠.

وانطوت المبادرة على تنظيم انشطة حوارية متنوعة شملت :

حوار تواصلي : زيارات مشتركة بين علماء دين مسلمين ومسيحيين تخللها نقاش عميق وشفاف حول العقبات التي تواجه تعزيز الوئام والتعايش الديني في العراق.

الحوار الشعائي : تنظيم حوار شعائي (صلوات مشتركة مع قراءات مشتركة للكتب المقدسة للمسلمين والمسيحيين في كنائس وجوامع).

حوار فكري : إقامة حلقات نقاشية حول المشتركات الدينية وضرورة السعي إلى نشر ثقافة الحوار على صعيد المجتمع ككل^{١٣}.

و تبلورت مبادرة الحوار الإسلامي المسيحي بعد أكثر من عامين من العمل لتأسيس ارضية للحوار الديني في العراق عن تأسيس اطار اشمل من الحوار الإسلامي المسيحي، فتم تطوير فكرة حوار اديان في العراق كدبلوماسية "خيار ثان" لمعالجة الصراع الطائفي او الحد من آثاره، لا سيما بعد الازمة السياسية التي واجت العملية السياسية في العراق خلال العام ٢٠١٣ وبعد فشل دبلوماسية الخيار الاول بين السياسيين للوصول الى حل مرجو، فتم الاعلان رسمياً عن تأسيس "المجلس العراقي لحوار الاديان" في اذار ٢٠١٣ كأطار يجمع قادة دينيين ومدنيين من مختلف الثقافات العراقية^{١٤}.

وتعبر دبلوماسية المسار الثاني -كمفهوم نظري- عن الاتصال غير الرسمي والشعبي بين اطراف الصراع، من خلال روابط غير رسمية للاتصال والحوار حول الازمات، واصبحت هذه الدبلوماسية احدى المقتربات لمعالجة الصراعات ضمن ما يسمى بالمنظور النفيي الاتصالي للصراعات، ويقوم على اهمية تقدير احتياج الناس للتواصل والاحترام

١١ سعد سلوم، الصدام الطائفي في العراق : تحليل السياق، تاريخ استعادي، خريطة طريق لنموذج تعددي. ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر : التوترات الطائفية : جسور للسلام والمصالحة، المجموعة العربية للحوار الاسلامي المسيحي، بيروت، ٢٤-٢٢ حزيران ٢٠١٢.

١٢ مقابلة مع السيد جواد الخوئي، الأمين العام المساعد لمؤسسة الامام الخوئي الخيرية في العراق، النجف، ١٤-٥-٢٠١٣.

١٣ الوثائق الأساسية للمجلس العراقي لحوار الاديان، الوثيقة رقم ١ عنخلفية تأسيس المجلس، وزعت بمناسبة اعلان عن تأسيس المجلس العراقي لحوار الاديان، بغداد، ١٤ اذار ٢٠١٣.

١٤ مقابلة مع الاب امير ججي، عضو المجلس العراقي لحوار الاديان ومستشار في المجلس البابوي للحوار المسيحي الاسلامي، بغداد، ١٦-٦-٢٠١٣.

والاعتراف بهويتهم وتحقق العدالة السياسية والاقتصادية يمثل متطلبات لمعالجة جذرية للصراع، اي بأختصار ”انسنة الصراع“ من خلال الاعتراف بالظلم في الماضي والحاضر، وقبول الشكاوى والتعهد بادارة العلاقات على اساس جديد وبشكل اخلاقي وخلق وتعاوني.^{١٥}

وتبدو صعوبات حوار اديان في العراق من معدلات العنف العالية التي قد تقف حجر عثرة دون تطوير حوار بين الزعماء الدينيين، لا سيما حين يتم تحويل احدى الجماعات الدينية مسؤولية مثل هذه الاحداث، فضلا عن وجود اديان غير توحيدية في العراق واقليات دينية تعد خارج اطار البنية الثقافية المقبولة في البلاد.

١٥ احمد جميل عزم، تحويل الصراع – اقتراح غير صوري لإدارة نزاعات ما بعد الثورات العربية، اتجاهات نظرية في تحليل السياسة الدولية، ملحق مجلة السياسية الدولية، عدد اكتوبر ٢٠١٢، ص ١٥.



الفصل الخامس

ادارة “التنوع الخلاق” في العراق

تنصب بعض المطالب الخاصة بالاقليات وال المتعلقة بشكل الدولة حول المطالب الاستقلالية «الانفصال» ومطالب تتمحور حول «الاستقلالية الادارية». وتجسد المطلب الاستقلالية الانفصالية رغبة الاقليات في قيام كيان سياسي مستقل يعبر عن الهوية الخاصة للإقليمية (قوميا او دينيا او لغويا) أو تكون بغرض التخلص من هيمنة الغلبيّة. وقد تتخذ المطالب الانفصالية شكلين:

- ❶ قيام كيان سياسي جديد في صورة دولة مستقلة
- ❷ السعي للانفصال بغرض الانضمام الى كيان سياسي آخر تعتقد جماعات الاقليات انه يعبر عن مصالحها بشكل افضل أو يحقق هويتها على نحو امثل^١.

واذا كانت مثل هذه المطالب يمكن تخيلها في سياق الظروف التفاوضية الجديدة ل العراق ما بعد ٢٠٠٣ بالنسبة للاكراد. فإن الخيار الكردي كان واضحاً بالبقاء ضمن اطار العراق لكن في ظل وضع يكفل لهم استقلاليتهم الذاتية. وبعد العام ٢٠٠٣ وتدشين الاكراد مشاركة واسعة في السلطة على المستوى الوطني، سرعان ما تبين ان الاكراد قد تجاوزوا وضع الاقليّة الثانية، مرتفعين إلى مصاف جماعة كبرى ضمن مثلث (الشيعة- السنة- الاكراد)، وتقديموا في ظل ظروف تفاوضية جديدة، ومع تغيير المعادلة السياسية لم يقدموا انفسهم كشريك في السلطة بل كـ«أخ اكبر» في ضوء ان تحالفهم مع اية جهة سياسية ستحسم حكمها للعراق،فهم «آباء شرعين وعربين للعملية السياسية وشركاء في العراق الديمقراطي»^٢.

وفي ضوء ذلك نقرأ التحالف الشيعي الكردي الذي سيطر على العملية السياسية منذ الانتخابات البرلمانية الاولى، والذي اجاد الاكراد استعماله لجني فوائد متنوعة، فاصبح كل من رئيس الجمهورية ووزير الخارجية كردياً مع تمثيل فعال في بقية مؤسسات الدولة، وحصة من ميزانية الدولة بلغت ١٧٪ اسهمت في انشاء بنية تحتية في كردستان افضل من بقية اجزاء العراق التي غرفت في نزاع دموي وسيطرة الفساد والمحسوبيّة والاهمال، كما برزت الهوية الكردية بوصفها هوية كبرى تطالب بذوبان هويات صغرى فيها مثل الشبك والكاكيّيين والايزيديين^٣.

وهكذا ومع تغيير المعادلة السياسية تحولت اقلية اثنية (الاكراد) الى جماعة اكثر فاعلية متتجاوزة الوضع الاقليوي وداخلة كطرف على خط الصراع على الارض والثروة والسلطة، ولسوء الحظ شمل الصراع على عائدية الارضي مناطق الاقليات المتعايشة كالتركمان والايزيديين والشبک والكاكيّيين والمسيحيين التي أسبغ عليها وصف بـ«متنازع عليها» سواء في كركوك التي عمدها بلقب «قدس كردستان» ومناطق اخرى كسهل نينوى التابعة ادارياً الى محافظة الموصل والخاضعة لنفوذ كردي واقعي ومناطق اخرى من محافظتي ديالى وصلاح الدين^٤.

خطوط الصدع الأثنية في المناطق التعددية

رسم الصراع على عائدية هذه الارضي خطوط الصدع بين الجماعات الكبرى (العرب، الاكراد) وجماعات الاقليات : التركمان، المسيحيون، الشبك، الكاكائيون، اقليات اخرى، فقد رفع ممثلو الجماعات مزاعم متضاربة عن عائدية هذه الأرضي الممتدة عبر الجزء الشمالي من البلاد، بين إقليم كردستان وجنوب العراق. وهناك «خط سيطرة» غير رسمي

١- محمد عاشور مهدي، التعددية الاثنية – أدارة الصراعات واستراتيجية التسوية، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، ٢٠٠٢، ص. ٨٩.

٢ وردت هذه الاوصاف في مقال لفخرى كريم بعنوان «إعادة الاعتبار للهوية الوطنية»، بصحابة هل نريد عراقاً موحداً؟، جريدة المدى البغدادية العدد ٢٧٥٠ بتاريخ ٢١ كانون الثاني ٢٠١٢، ص. ٢.

٣ سعد سلوم، الاكراد والتعددية الثقافية في العراق الحديث، ورقة مقدمة الى الثقافة العربية الكردية الثالث في النجف، ٥، ايار ٢٠١٣.

٤ تم تضمين «مقاربة دستورية» لحل الصراع حول عائدية المناطق المتنازع عليها في نص المادة ٥٨ من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية، ثم في الدستور العراقي الدائم في المادة ١٤٠ منه، والتي رسمت خريطة طريق من ثلاثة مراحل :

المرحلة الأولى هي «التطبيع»، بمعنى عودة الاكراد وغيرهم من السكان الذين نزحوا بسبب التعریب، وثانياً، إجراء مسح لتحديد المكون الديموغرافي لسكان المناطق المتنازع عليها، بينما المرحلة الثالثة والأخيرة، إجراء استفتاء لتحديد الوضع النهائي للمناطق المتنازع عليها، ويقرر فيما إذا كانت ستتعرض مباشرة لسلطة بغداد، أو سلطة أربيل أو ستتصبح إقليماً بشكل ما أو ستتمتع بحكم ذاتي أكبر من دون الخضوع لسلطة مباشرة من أحد الطرفين. وقد مضت المدة الزمنية للاستفتاء دون اجراءه، الامر الذي خلق احتكاراً بين الاكراد والحكومة المركزية حول عائدية هذه الارضي ومصير عائديتها

ودائم التغير يقسم المناطق المتنازع عليها، وهو يرسم الحدود الجنوبيّة للأراضي الخاضعة للحكم الكردستاني. أما بؤرة الصراع فتتركز حول كركوك، التي أصبحت مركز الصراع حول تاريخ وذاكرة وهوية مختلف عليها بين مكوناتها الثلاث، بحيث أصبح تاريخها المشترك يؤول بطريق مختلفة جذرياً، فالصراع حول هوية المدينة كما يذهب مؤلفاً كتاب «أزمة كركوك» هو في جوهره معركة اساطير وموريات قومية عن الهوية والملكيّة^٥ فالعرب والتركمان والأكراد كل لديه نسخته الخاصة من التاريخ، وقد أثار استغراب المؤلفين غياب النقاش المسيحي عن هوية المدينة، فمسيحيو كركوك من الكلدوашوريين وهم المكون الرابع للمدينة، لم يعد لديهم ثقل سياسي في كركوك أو بقية المناطق المتنازع عليها، ويعكس هذا الغياب واقعهم العددي الأقلوي الذي لا يجعلهم ذو فاعلية في تحديد وضع المدينة في المستقبل^٦.

صراع التسميات

يشرح الصراع اللغوي على تسمية المناطق إلى أي مدى ذهبّت هوية هذه المناطق ضحية للصدام بين أكبر جماعتين إثنيتين (العرب والأكراد) حول الأرض والنفوذ، فقد أعلن رئيس إقليم كردستان مسعود بارزاني، إطلاق تسمية «المناطق الكردستانية خارج الإقليم» للدلالة على المناطق المتنازع عليها بين أربيل وبغداد، كما الزم مؤسسات الإقليم بتنفيذ القرار^٧.

وكان الأقليم قبل ذلك قد اطلق تسمية «المناطق المستقطعة» من قبل على هذه المناطق كرد فعل على استخدام رئيس الوزراء نوري المالكي مصطلح «المناطق المختلف عليها». فقد تحولت «المناطق المتنازع» وهي التسمية التي أوردها دستور ٢٠٠٥ إلى مختلف عليها في خطاب المالكي مشدداً على أن واقع الحال هو اختلاف وليس نزاعاً.

اما التركمان فقد شددوا على الطابع التركماني لهذه المناطق ملتزمين ب موقف دفاعي ضد «تكرير» هذه المناطق، فقد ذهب أرشد الصالحي في بيان اعلنه على وسائل الاعلام ان «المناطق المتنازع عليها هي مناطق تركمانية وهي مختلطة عرقياً ومختلفة سياسياً وتم تغييرها ديمغرافياً»^٨.

رفضت الأقليات عد مناطقها متنازعاً عليها، وأكّدت على ضرورة الاشارة إليها كمناطق التعايش والتدخل بين الجماعات المتعددة في العراق، وهي تحمل أثراً غنياً من حسن الجوار والتآثر والتأثير المتبادل، فطبيعتها المتعددة الاثنيات والاديان والمذاهب أصبحت رمزاً لتعايش الجماعات العراقية دون احتكاكات عميقه، فكركوك هي رمز لعراق صغر من حيث تعدديتها: أكراد، عرب، تركمان، كلدواشوريين، كاكائين الخ

أما سهل نينوى فتعدّ أحدى أكثر المناطق تعددية في العراق وتتدخل فيها الأقليات وتنعاش معاً، على نحو صهر الثقافات في بعض الأحيان، أو سهل من عملية تمازجها واستعارتها رموز الهوية من ملابس وعمارة وطقوس وتكوين طبقي الخ، فالمسيحيون والشبّك والعرب المسلمين مع الإيزيديين في قضاء تلکيف، وحين تتجه إلى الجنوب تدريجياً تجد الإيزيديون يعيشون مع الشّبك في ناحية بعشيقه، وفي برطلة وقراقوش يعيشون المسيحيون مع الشّبك و تركمان والكافيين، وصولاً إلى النمرود حيث يعيش الشّبك مع العرب والتركمان والكافيين.

تحمل هذه المناطق أثراً معقداً من التغيير الديموغرافي لاحداث توازن عرقي في تلك المناطق «سياسة التعرّيف»، فذكرة السكان متصدعة بإرث عقود من تغيير هويتها وسكانها، وبذلك يشرح استحالة الوصول إلى اتفاق حول تنفيذ المادة ١٤٠ من الدستور العراقي، ظروف التفاوض المعقدة حول توزيع السلطة على السكان الإثنين والموارد المعدنية

⁵ ليام اندرسن وغاريث ستانسفيلد، أزمة كركوك – السياسية الإثنية في النزاع والحلول التوافقية، ترجمة عبد الله النعيمي، دراسات عراقية، بغداد- اربيل- بيروت، ٢٠٠٩ ص ١٦-١٧.

⁶ المصدر نفسه ص ١٧.

⁷ اسامي مهدي، حرب تسميات بين بغداد وأربيل لتوصيف مناطق الخلاف، المالكي وبازاني يخرقان الدستور في تسمية مناطق الأزمة، ايلاف ، ١٤ ديسمبر ٢٠١٢.

⁸ بعد الأكراد..... التركمان يعلنون المناطق المتنازع عليها مناطق تركمانية على الرابط : <http://www.assafirnews.net/index.php/2012-06-07-02-27-16/9974-2012-12-15-13-27-47.html>

الاستراتيجية بين الأكراد والعرب او بين بغداد وأربيل، وعلى خلفية ذاكرة ممزقة لم تلتئم جروحها بعد.

الصراع على الثروة في المناطق التعددية

اما الجروح الجديدة التي ارتسمت في هذه المناطق من جراء الصراع حول الارض فهي تؤسس لتصدع اثنى جديد، ففي مقابل سياسة «التعریب» التي اتبعها نظام البعث لتغيير هوية هذه المناطق، يضع التركمان وممثلوا الاقليات مصطلحا اخر هو «التکرید» في اشارة لسعى حكومة كردستان مد نفوذها الحاسم على هذه المناطق وايجاد حل لمشكلة قائمة لها صلة مباشرة بالعلاقة بين جماعات الاقليات والدولة في العراق الحديث.

وبات من الواضح ان الصراع على المناطق المتنازع عليها لا يتخذ بعدا سياسيا يتعلق بتحديد حدود كردستان التي هي حدود غير مرسمة على نحو نهائي، بل هناك جوانب لها علاقة بالنزاع على الثروة في تلك المناطق. اذ دخلت شركات النفط الكبرى على خط الصراع في هذا المناطق المتنازع عليها بين العرب والاكراد، وبعد الاستثمار في مناطق متنازع عليها خطوة خطوة خطوة بالنسبة لشركات النفط، وعلى سبيل المثال تظهر التحديات التي أعلنتها وزارة النفط للرقي الثاني عشر المطروحة في جولة التراخيص الرابعة التي انطلقت في مقر الوزارة، تتوعا جغرافيا يراعي التشكيلة المناطقية للجماعات العراقية المختلفة، في حين تم تحاشي مناطق إقليم كردستان بمحافظاته الثلاث فضلا عن «المناطق المتنازع عليها».

وبرغم ان شركات النفط العالمية تحتاط في رهاناتها في العراق، الا ان الخطوط الفاصلة اصبحت أكثر وضوحا، وراحت شركات النفط الأجنبية تبين استعدادا متزايدا للتضحية بعلاقاتها (وصفاتها) مع بغداد من أجل انشاء تجارة في شمال العراق والتعامل مع أكراد العراق فقط. وهذا الوضع يشجع الأكراد ويعزز قدراتهم من أجل الاستقلال الكردي. ان تسييس الصراع على الارض والثروة على هذا النحو، يبيث المزيد من المخاوف في مناطق هشة أمنيا ومعرضة للتفجر في كل آن، لا سيما كركوك التي يطلق عليها الأكراد لقب «قدس كردستان» وتتجذب ثروتها تنافساً شديداً، الامر الذي يرسم صدعا بين العرب والاكراد في هذه المنطقة، ويفتح الباب للجماعات المنطرفة كـ تجنـي الأرباح، واضاف سببا لهجرة جماعات الاقليات التي دخل الصراع الى مناطقها التي وصفت بـ متنازع عليها، بعد ان تم تهجير اعداد منها او هجرتها في السنوات الماضية من بقية اجزاء البلاد في الوسط والجنوب.

منطقة خاصة بالاقليات : حجـج المؤـدين والمناهـضـين

ازاء هذا الصراع حول هذه المناطق كيف يمكن تحقيق مقاربة تضمن تعايش الاقليات المختلفة في هذه المناطق التنازع عليها؟

هناك مجموعة من المقاربات يمكن تخيلها، مثل اعطاء هذه المنطقة وضعا خاصا في ظل تطبيق المادة ١٢٥ من الدستور على نحو يضمن الحقوق السياسية والادارية والتعليمية للاقليات الموجودة في هذه المناطق، وعلى نحو يمنحها مزيدا من التحكم في شؤونها. وبالتالي نحن لا نتحدث عن مطالب انصاصالية لجماعات الاقليات بقدر ما نتحدث عن مطالب استقلالية ادارية تتيح تلبية مطالب جماعات الاقليات بادارة شؤونهم الخاصة على نحو يكفل تلبية مطالب افراد الاقليات، الى حد المطالبة بانشاء محافظة خاصة بالاقليات تكفل حمايتهم وتوفير موارد مالية كافية لتنمية مناطقهم، مع ضمان استقلاليتهم عن صراع الجماعات الكبرى.

ومثل هذه المقاربة التي تذهب الى وجوب تأسيس منطقة خاصة بالاقليات في العراق في تلك المناطق، قد تعود جذورها إلى مقترنات المؤتمر الثاني للجبهة السريانية الثقافية الذي أنعقد في بيروت في آيار من العام ١٩٩٨، التي دعت إلى تخصيص منطقة خاصة بـ المسيحيين في شمال العراق، وتوفير الحماية الدولية لهم سواء من دول الحلفاء، أم من الأمم المتحدة. وهناك حجـج يقدمها مناصرو المنطقة الخاصة منها :

١- صعوبة تقديم حل على مستوى وطني : ان تقديم حل على مستوى وطني، مثل : تشريع لحماية

الاقليات أو تشريع ملناهضة التمييز، او تبني اجراءات عملية وفعالية على مستوى وطني للحد من هجرة الاقليات، هي حلول تحتاج إلى إنضاج، وهناك بطيء بين في الإجراءات العملية لاعادة توطين الاقليات او عودتها او حتى وقف هجرتها المتواصلة، في حين تتعرض الأقليات لخطر الهجرة، وانحسار الوجود يوما بعد آخر. وتبني الحل العملي المتمثل بإنشاء منطقة خاصة للأقليات (في سهل نينوى)، قد يجنبنا كل هذه المخاطر، ويقدم مقاربة عملية عاجلة.

٢-تقديم حل عملي لهجرة الاقليات: انشاء مثل هذه المنطقة يعد حلا لهجرة الاقليات، فبدلا من هجرة جماعات الاقليات خارج البلاد يمكن توفير خيارات بديلة في المناطق الخاصة بالاقليات توفر هامش اختيارات جديرة بالمقارنة، وتصبح محطة مؤقتة ريثما يستتب الامن فيسائر ارجاء البلاد ويعود من نزح الى هذه المناطق الى مكان سكاناه في المناطق المختلطة في وسط وجنوب العراق.

٣-تطوير وتنمية المناطق الخاصة بالاقليات: ان انشاء منطقة خاصة بالاقليات تكفل الاستقلالية الادارية لجماعات الاقليات ويوفر موارد يمكن صرفها على تطوير هذه المناطق، في مقابل اهمالها اذا كانت تابعة اداريا لمناطق مسيطرا عليها من احدى الجماعات الكبرى، فالاخيرة ليست من اولوياتها تطوير مناطق الاقليات ولا تثال اهتماما في سلم تفضيلاتها.

٤- انعدام الارادة السياسية للاصلاح : حتى لو افترضنا نجاحنا في إصدار تشريع لحماية الأقليات، فمن يضمن تطبيقه على نحو وافٍ؟ أو من يضمن عدم انحراف تطبيقه، أو سقوطه أصلا بحكم الأمر الواقع بسبب عدم التطبيق؟.

ومن ثم نحن نتحدث عن ظروف غير أكيدة لتقديم مقاربة وطنية لحل هجرة الاقليات، تحتاج الى اجراءات اصلاحية على المستوى السياسي تستغرق عقودا من الزمن بغض الوقف على ارض صلبة، هذا اذا توفرت ارادة سياسية مثل هذا المشروع الاصلاحي اصلا.

٥-تغير البنية السلوكية لافراد المجتمع : بعد حوادث العنف الطائفي عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وحوادث العنف الموجه الذي استهدف الاقليات بعد العام ٢٠٠٣ تغير افراد المجتمع سلوكيا، وأصبح عقد التعايش بين مكونات المجتمع جزءا من الماضي، ومن الصعب استعادة ذلك الانفتاح والتسامح الذي كان سائدا يوما ما في المجتمع، ففي مقابل قصص التعايش بين الجماعات والتسامح على مستوى الافراد، تسود الان رؤية تركز على قصص العنف والصدام بين الجماعات الكبرى او بين الاغليات والاقليات.

ولا شك لدى أن مثل هذه الحجج لها وجاهتها وقتها، لكن الدعوة لمنطقة خاصة بالاقليات، أو ملاذ آمن، أو غيتو ليس بعلاج سحري، يخلو من آثار جانبية، وفي مقابل الحجج المؤيدة لانشاء منطقة خاصة بالاقليات في العراق نضع مجموعة من الاسباب التي توضح التعقيديات التي يثيرها مثل هذا الحل، لعل من ابرزها :

١- تمهد مثل هذه الخطوة لخلق دول ميكروسكوبية في العراق والمنطقة، ما يؤدي إلى تفتت المنطقة إلى كيانات متصارعة، مع إمكانية أن تصبح هذه الدولة امايكروسكوبية جاذبة لأقليات المنطقة، لاسيما مع ما يحدث من هجرة لأقليات الشرق الأوسط في مصر وسوريا ولبنان، وحتى بلدان مستقرة كالاردن. ومع تداعيات الريع العربي وتأثيره في الأقليات، وهناك خطر أن يقدم هذا الحل على الطاولة، وهو وإن شكل حل على المدى القصير؛ فتأثيره على المدى الطويل بين في ضياع الهوية التعددية للعراق والمنطقة، وتحول الشرق الأوسط إلى جزر منعزلة ثقافيا وجغرافيا.^٩

٢- إمكانية حدوث صراع في كأنتون الأقليات بين أقليات داخل الوطن تتحول إلى أغلبية داخل الكانتون

^٩ هذه الحجج هي نتاج مناقشات مطولة للباحث مع كثير من ممثلي الأقليات السياسيين في البرلمان او الحكومة وناشطين مدنيين بارزين في تحالف الأقليات العراقية ومجلس الأقليات العراقية، ومدافعين عن الأقليات خارج العراق، واعضاء مجالس المحافظات من ممثلي الأقليات في مدن عراقية مختلفة مثل بغداد وكركوك والموصل.

^{١٠} سعد سلوم، حول مصير مسيحيي العراق والشرق الأوسط، موقع الحوار المتمدن، العدد ٣٠٦٢ بتاريخ ٢٠١٠-٧-١٣

كالمسيحيين والأقليات الأخرى التي ستصبح بدورها أقليات صغرى في مواجهة أقليات كبرى (الشبك، الأيزيديين، الكاكائيين، المندائيين)، وانفتاح صراع على النفوذ والأرض، مثلما يحدث الآن في الاحتكاك الواضح بين المسيحيين والشبك.

٣- موانع الذاكرة وما يمكن ان تثيره الحساسية التاريخية في طرح منطقة خاصة بالاقليات من إمكانية توظيف الأقليات في الصراع الدولي على المنطقة، من خلال إعادة انتاج "المسألة الشرقية" مجدداً عن طريق تدخل القوى الكبرى في المنطقة بحجة حماية المنطقة الخاصة بالاقليات. الامر الذي يزيد من تعقيد أوضاع الأقليات في بيئة صراعية على المستوى الداخلي/الإقليمي/الدولي.

٤- المنطقة الخاصة بالاقليات بحد ذاتها هي منطقة صراع جماعات كبرى على الأرض والثروة، بوصفها منطقة امتداد وصراع عربي كردي واضح، وسيناريو أن تصبح المنطقة الخاصة بالأقليات، فناً خلفياً لحرب على المناطق المتنازع عليها بين العرب والأكراد، وهي الحرب المقبلة التي ترفع رأسها بين الحين والآخر، بعد أن انتهت دورة الحرب الطائفية بين السنة والشيعة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ومثل هذه الحروب لا تقبل بمناطق مختلفة، أو ولايات متعددة، وتفرز بطبيعتها كانتونات صافية إثنياً أو دينياً أو مذهبياً، أو تجعل من السكان المدنيين كبش فداء.

٥- إن خبرة التجمعات الكبرى للأقليات مثل؛ تجمعات المسيحيين في قره قوش، وعين كاوا، تبين أنها مناطق سهلة الاختراق، وهي مناطق تقع تحت ضغوطٍ مختلفة من الأغلبية المسلمة؛ لأنها تتيح هامشاً لممارسات خارج ثقافة الأغلبية ومناطقها مثلاً؛ المسلمين الأكراد يأتون لشرب الكحول في حانات وشوارع عين كاوا، وترتبط على ذلك احتكاك ومشاكل مع المسيحيين في تلك المدينة، ويمكن أن تتفاقم إلى صراع خطير إذا ما منعوا من دخول هذه المناطق.

٦- المنطقة الخاصة بالاقليات ستتوفر حجة لطرد المسيحيين وبقية الأقليات من مدن العراق، خاصة وسط وجنوب العراق، مثلما حدث مع يهود العراق في السابق، بدعوى أن لكم منطقة خاصة تستطعون فيها ممارسة شعائركم وثقافتكم... الخ.

٧- إذا كان الأكراد يشجعون هذه الفكرة، مع ما يمكن ان توفره من منافع سياسية او ورقة يمكن استثمارها في الصراع مع الحكومة الاتحادية او مع العرب في الصراع على المناطق المتنازع عليها، إذن لماذا لا يبدؤون بإعطاء الحكم الذاتي للمسيحيين الذين تجمعوا في كردستان العراق، في مدنٍ مثل أربيل ودهوك وزاخو وعقرة وغيرها، بما أن هذه المناطق هي تحت سيطرتهم القانونية والدستورية، وفي حالة نجاح مثل هذه الخبرة، يمكن أن نفتر ببعض سنوات بتطبيقاتها في مناطق أخرى من العراق مثل المنطقة المقترحة، ومناطق أخرى في بغداد والبصرة مثلاً.¹¹

٨- المنطقة المقترحة لإنشاء كيان خاص بالاقليات تفتقر أساساً لبنيتها تحتية وقدرة جذب استثمارية واضحة، ومن ثم لن تكون سوى محطة مؤقتة للرحيل إلى الغرب، ومن ثم فإن تطويرها والمسارعة بتحقيق معدلات تنمية عالية فيها امر لا يمكن ان يتحقق بين ليلة وضحاها.

11 تنص المادة ١١٦ من الدستور العراقي على أن "يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة واقليات ومحافظات لا مركزية وادارات محلية." و تتضمن المواد ١١٧ إلى ١٢٤ أحكاماً تتعلق بالأقاليم والمحافظات والعاصمة. بالمادة ١٢٥ وتحت عنوان «الإدارة المحلية» تنص على ما يأتي : "يضمن هذا الدستور الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان والأشوريين، وسائر المكونات الأخرى، وينظم ذلك بقانون". وتنص المادة ١٢٥ يتطلب تحديد صلاحيات وسلطات الوحدات الوطنية الفرعية ودرجة استقلاليتها الذاتية. وهذا التحديد "الحكم الذاتي" يتم تصوره ضمن النظام الاتحادي كبديل لاي اقتراح لتقسيم او تجزئة العراق على اسس عرقية وطائفية. والحكم الذاتي للأقليات هنا يعد استجابة للمتطلبات التشريعية المتعلقة بالإدارات المحلية التي دعت إليها المادة ١٢٥ من الدستور. وينبغي توضيح ان ذلك لا يدخل في باب مناقشة توزيع السلطات الدستورية في العراق بين الأقاليم والمركز، بل المقصود من ذلك تكون حكم ذاتي على مستوى مادون المحافظة ودون الإقليم. لمزيد من المناشات بشأن الخيارات المحتملة بهذا الخصوص انظر المذكورة القانونية: حماية الأقليات في العراق: تفاصيل المادة ١٢٥ من الدستور العراقي، معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، آيار ٢٠٠٩.

٩- ناهيك عما تحمله الذاكرة الجريرة للأقليات في مكان واحد؛ وهو خطر الإبادة، مثل ذلك ما حدث في مجزرة سميل ١٩٣٣^{١٢}

١٠- إن جمع الأقليات في (غيتو) يقضي على فكرة العراق التعددي، والأخير بهذه التعددية تميز عن جيرانه من دول الخليج، ويرسخ صورة قاتمة لنهاية عقد التعايش الاجتماعي الذي عرفته البلاد خلال قرون. وبهذا أنهى الشرح الذي هو أشبه بخدش على الجدار، متمنياً أن يحفر النقاش العلني بشأن أفضل الحول اللازم لوقف هجرة الأقليات من العراق، بدلاً من التكتم وال موقف الإزدواجي وتضليل الجمهور، لأن مؤيدي اقتراح المنطقة الخاصة بالأقليات، لا يقتصر على بعض المستفيدين من النخب السياسية للأقليات، بل إن بعض النخب الممسكة بزمام السلطة تؤيد في سرها هذه المقاربة، للتخلص من تقديم حلّ وطني لمشكلة الأقليات، وهو ما يعني تنافلاً عن امتيازاتها، وإجراء إصلاح العملية السياسية باتجاه تأكيد المساواة التامة، وتقديم مبدأ المواطنة، بدلاً من ثقافة التمييز السائدة، التي تبلورت بنظام المحاصصة الضامن لمصالح النخب التي تدعي تمثيل الجماعات الكبرى.

١٢- معظم الحجج المناهضة للمنطقة الخاصة بالأقليات طورت خلال مناقشات أجراها الباحث بين ٢٠١٢-٢٠١١ مع ممثلي دينيين للأقليات في العراق، فضلاً عن ناشطين في مجال الدفاع عن حقوق الأقليات لم يحصل الباحث على إذن ذكر اسمائهم.



المجلس العراقي لحوار الأديان

الملحق 1

خلفية تأسيس المجلس

انطلاقاً من إيماناً بالمبادئ السامية التي جاءت بها الأديان والدور الإيجابي لقادة الرسائل السماوية في رعايةبني الإنسان وتوجيههم إلى السبيل الأمثل في بناء مجتمعات قائمة على اسس المحبة والسلام والوئام ...

ومن أجل تعزيز تلك القيم النبيلة ونشر ثقافة التسامح، وخلق روح التعايش السلمي بين الشعوب والأفراد ومد جسور الحوار مع أتباع الأديان والثقافات قادة ومفكرين وباحثين ومؤسسات، ولأن الحوار هو الحل الأمثل للصراعات والازمات التي يعيشها عالمنا اليوم، والمسؤولية تقع على عاتق الجميع ...

انطلقت "مبادرة الحوار الإسلامي المسيحي" وهي إطار مدني تأسس بمبادرة مشتركة من مؤسسة الإمام الخوي الخيرية ورهبنة الآباء الدومينikan في العراق ومؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والإعلامية.

انتظمت اللجنة المصغرة لمبادرة الحوار الإسلامي المسيحي لتضم كل من :

- السيد "جود الخوي" الأمين العام المساعد لمؤسسة الإمام الخوي الخيرية.
- الأب "أمير ججي" النائب الإقليمي للآباء الدومينikan في العالم العربي.
- السيد "سعد سلوم" رئيس مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والإعلامية.

النشاطات المشتركة : قامت اللجنة بتنظيم نشاطات مشتركة شملت :

- حوار تواصلي : زيارات مشتركة بين علماء دين مسلمين ومسحيين تخللها نقاش عميق وشفاف حول العقبات التي تواجه تعزيز الوئام والتعايش الديني في العراق.
- الحوار الشعائري: تنظيم حوار شعائري (صلاة مشتركة مع قراءات مشتركة للكتب المقدسة للمسلمين والمسيحيين في كنائس وجوامع) .
- حوار فكري : إقامة حلقات نقاشية حول المشتركات الدينية وضرورة السعي إلى نشر ثقافة الحوار على صعيد المجتمع ككل .

المشتركات : تبلورت من خلال الحوار المحاور والمشتركات التالية :

- فتح حوار بين ممثلي الأديان الإبراهيمية في العراق للوصول إلى مشتركات لتعزيز الوئام بين الأديان.
- السعي لبلورة "حوار تفاعلي" بين القادة الدينيين والمدنيين حول القضايا المشتركة والوصول إلى رؤية مشتركة حول تعزيز السلم الأهلي والتعايش والمواطنة في العراق .
- تعزيز "ثقافة الحوار" في المجتمع والدولة نظراً لافتقار المشهد العراقي إلى ثقافة الحوار وما ينتج عن ذلك من ازمات سياسية مستمرة تهدد الاستقرار السياسي والاجتماعي النفسي للمجتمع.
- ضرورة حماية المكونات الأخرى في العراق، ولا يقتصر ذلك على المسيحيين، لانه بدون تعددية المجتمع لا يمكن الحديث عن هوية انسانية ولا تخيل حوار غني وحيوي.
- التخلي عن تسمية الأقليات والاستعاضة عنها بكلمة "مكونات" لأن الاولى تتضمن نوعاً من التمييز ضد الأقليات من قبل الأغلبية، ولأن الحوار يجب أن يكون بين طرفين "متكافئين" و"متساوين" لا بين أقليات وأغلبيات.
- السعي للتغيير السياق الاجتماعي والثقافي لثقافة التمييز ضد المكونات الدينية في العراق من خلال تعزيز اسس "التسامح" على صعيد الأفراد و"التعايش" على صعيد الجماعات.

مخرجات ونتائج

أثمرت هذه المبادرة، عبر النشاطات التي أقيمت من حلقات النقاشية والزيارات المتواصلة، للتوصل إلى رؤية مشتركة حول أهمية تجاوز الخلافات بين أتباع الديانتين المسيحية والاسلامية، ومن ثم انفتح الحوار ليضم شخصيات دينية من ديانات أخرى ليتحول الحوار من حوار اسلامي مسيحي إلى حوار بين الاديان في العراق.

الاعلان عن تأسيس المجلس

في يوم ٧ شباط ٢٠١٣ انتظمت اللجنة المصغرة لمبادرة الحوار الاسلامي المسيحي (السيد جواد الخوئي، الاب أمير ججي، السيد سعد سلوم) في النجف الاشرف بمناسبة الاسبوع العالمي للوثائقي للاديان، وبعد مداولات قررت اللجنة تأسيس المجلس العراقي للحوار بين الاديان، والاعلان رسمياً عن تأسيس المجلس في يوم ١٤ آذار ٢٠١٣ بمناسبة زيارة من قبل اعضاء المجلس لغبطة البطريرك "لويس روڤائيل الاول ساكو" مباركته على تسلمه مهامه في رئاسة الكنيسة الكلدانية في العام، وإطلاعه على برنامج عمل المجلس واهدافه. وبالتزامن مع احتفال المندائيين في العراق بعيد البنحة، ينظم المجلس في نفس اليوم أيضاً زيارة لرئاسة الطائفة المندائية لتهنئتهم بالعيد ودعوة ممثلي الديانة المندائية للانضمام رسمياً إلى المجلس.

المجلس العراقي لحوار الاديان

البيان التأسيسي

سعياً منه لتوفير فضاء رحب للقاء الاديان على اهداف انسانية كبرى، ووسط عالم يسوده العنف وتزعزع الثقة بالآخر وسوء التفاهم الديني، وتأسيس التعليم الدينية لتبرير ممارسات بعيدة عن جوهر روحية الاديان، انطلق المجلس العراقي للحوار بين الاديان لتلبية حاجة حقيقة وملحة للحوار.

جاءت المبادرة في سياق ادراك ضرورة ملحة للحوار بين الاديان بما لها من دور فاعل في تعزيز السلام والمصالحة في مجتمعاتنا العربية التي ابتليت بنزاعات لا تنتهي، غذتها التأويلات المتطرفة للدين، ولأن الدين يمكن أن يكون جزءاً من الحل بدلاً من أن ينظر إليه مصدر للمشكلة، وبما أنه يمثل جسراً لتحقيق السلم الأهلي ومصدراً مهماً لبناء السلام الدائم، سيكون له الأثر البالغ في بناء مجتمعات الشرق عامة، والانتقال بها من صعوبات المرحلة الانتقالية إلى عالم الاستقرار الدائم.

لذا نجد لهذا التأسيس ضرورة عاجلة لحراجة الظرف الذي يواجهه العراق والخشية من خطر تحول هويته التعددية إلى هوية احادية بسبب هجرة مكوناته، وتفكك نسيجه الاجتماعي بسبب الصراعات السياسية على السلطة .

ولحماية هوية البلاد التعددية وتنوعه العرقي والديني والثقافي والذي يعتبر مصدر اثراء للاجيال المقبلة، حمل تأسيس المجلس هاجس تحويل حوار الاديان إلى مهمة حاسمة كعامل إحترازي أو وقائي لدرء المخاطر ومواجهة الأزمات الاجتماعية والسياسية واحتواها او منع وقوعها في المستقبل.

يرى المجلس ان تبني ثقافة الحوار في العراق على وجه خاص، والاديان الابراهيمية في الشرق، والاديان الأخرى في العالم، باتت ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها، فقد أصبحت مشكلة التنوع الديني، ونتائجها المتمثلة في الصراع الديني والطائفي في الشرق الاوسط، وصدام الحضارات بين الإسلام والغرب تمثل صراعات لها تركة ثقيلة وأثار سلبية على مستقبل العلاقات الدولية وتهديدًا للأمن والسلم الدوليين .

وفي هذا السياق لا يمكن التفكير بنجاح حوار الاديان من دون احترام التعددية الدينية، فالتنوع الثقافي والتعددية الدينية والاثنية يمنع الانعزal الاجتماعي للمكونات والانقسام الديني والمذهبي مع الاحتفاظ بالخصائص الذاتية

لهوية كل مكون ومعتقدات اي دين او طائفة . إن ممثلي الديانات المختلفة في العراق هم ابناء أسرة عراقية واحدة يجمعهم مصير مشترك، لذا لا توجد هوة خلافية كبيرة بين من يعيشون على ارض لا انفصال فيها، وتجمع عقولهم تحديات مشتركة ويحملون بين ثنياهم امنيات واحدة في عيش رغيد وحياة كريمة .

وبما ان معظم مصادر الخلافات اما ان تكون ناتجة عن جهل بثقافة ومعتقد الآخر، او ناتجة عن موروث قبلي أو سياسات الاستبداد لزعamas بعض الدول الدكتاتورية الاحادية والتي تصل هذه الثقافة لحد الاقصاء أو القتل. لذا جاء سعي المجلس بتوفير فضاء للقاءات بقيادة دينيين ومدنيين ومثقفين للحد من هذه الثقافة ونشر الوعي من خلال جميع الوسائل لثقافة الاختلاف كونه من ضرورات الوجود الانساني والذي تبنته الاديان الابراهيمية في الشوري، والذي يبقى سبيله الوحيد الحوار بين الاديان .

يحدونا ونحن نؤسس لحوار فعال للاديان دعوتان للالتزام بها في العمل المشترك :

- دعوة للالتزام وتحمل المسؤولية ورفض الانعزal عن المجتمع الانساني بما ينطوي عليه من تنوع. وهي في جوهرها دعوة بتحمل المسؤولية الاخلاقية (في وقت اصبح التناصل من المسؤولية والافلات من العقاب ثقافة سائدة).

- دعوة للعمل المشترك لمواجهة التشرذم والتفكك الذي قد يسوقنا للهلاك وال نهاية الغير محمودة ونهدف من هاتين الدعوتين للالتزام بفهم الآخر والتواصل معه وتعزيز العلاقات الانسانية بما يتفق والمضامين الاخلاقية والروحية للاديان، كونه ليس ببابا لبناء السلام فحسب بل هو مبدأ ديني وواجب شرعى، وهذه بحد ذاتها مسألة ضرورية للإيمان الديني، إذ إن مثل هذا الحوار يقوم على التزام فعلى ومسؤول يتتجذر في الإخلاص الداخلي للمؤمن .

لا يعني سعينا لابراز المشتركات في العقيدة والجوانب الأخلاقية والثقافية والتاريخ المشترك بين الاديان، التذويب أو بناء عقائد توليفية جديدة بل هو بحث صادق عن قواسم مشتركة قائمة على الایمان بحق كل انسان ان يعيش معتقداته بحرية وكرامة، وحقه في العيش الكريم. إن مواجهة تلك التحديات تستدعي وحدتنا جميعاً وتقديره اواصر الثقة والأخوة البشرية مستقبل اجيالنا.

ليس الحوار الذي نسعى اليه مجرد اصدار بيانات او حضور مؤتمرات او تعاطفاً شكلياً مع اي طرف بل هو رغبة حقيقية للتواصل مع الجميع، لبناء علاقات ايجابية. وبالتالي تدعيمها بما يلبي طموح المجتمع في تحقيق الامن والسلم والعدالة والحرية .

يعزز الاعتراف بـ "التنوعية" وتبني "الانفتاح في الحوار" على قاعدة "الوحدة في التنوع" التلاقي بين الثقافات والتفاعل بين المعتقدات في سبيل تحقيق عدالة اجتماعية وتكامل المصالح المتبادلة .

برنامج العمل

في اطار من هذه الرؤية يوجه المجلس العراقي لحوار الاديان مجموعة من الاهداف مبنية على نحو يضمن الحفاظ على هوية البلاد وتأكيدها على قاعدة المواطنة، ويرسخ التعايش الاهلي في المجتمع، ويلور رغبة المجتمع المشروع في الامن والسلام والعدالة الاجتماعية ، ومن اهم هذه الاهداف :

- العمل المشترك بين القادة الدينيين والمدنيين لحماية المكونات في العراق من خلال حوار فعال للاديان .
- توسيع دائرة الحوار ليضم المثقفين والاكاديميين وناشطي المجتمع المدني والعلماء الدينيين والمدنيين لتحقيق اهداف المجلس.

- تشجيع الخطاب الديني المع冰冷 والتصدي لخطابات الكراهية التي تبني تفسيرات غير مسؤولة للنصوص الدينية، ومن ثم يمكن الحديث عن مشروع اصلاحي يتبني التفسيرات والمواقوف الوسطية التي تتجسد في جوهر

الرسالات السماوية التي تعزز العمل المشترك من أجل السلام وتوضح طبيعة الجوهر الواحد للأديان من أجل خير الانسان وصلاحه .

- الدفاع عن الحرية الكاملة للمعتقد وحرية التفكير والحرية الشخصية و اختيار الدين والقومية لكافة العراقيين بما يتفق مع الدستور العراقي والاتفاقيات الدولية، وما تضمنه الشرائع السماوية .

- التصدي للتمييز بكافة أشكاله على اساس الدين او المعتقد او اللون او العرق أو الجنس، ولكل فعل من شأنه الانتهاك من كرامة الإنسان .

- احترام التعددية الدينية والثقافية من خلال تبني مناهج ثقافية ودراسية تتلاءم مع تعددية المجتمع الدينية والاثنية وتنوعه الثقافي، وبما يرفع من اهمية ومكانة هذه التعددية في بناء عراق ديمقراطي موحد .

- الدعوة لصيغة توافقية لادارة الاختلاف من خلال ترسیخ آليات لادارة التعددية الدينية والاثنية تمنع تحول الاختلافات إلى خلافات، وعلى نحو يكفل التساوي بين مكونات المجتمع على قاعدة المواطنة واحترام الحقوق الفردية للمواطن والحقوق الجماعية للمكونات .

- تأكيد اهمية "حيادية الدولة" تجاه مختلف المكونات والمعتقدات وبشكل يعزز تكافؤ الفرص لكافة العراقيين في الحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية .

- عدم المساس باي شكل من الاشكال بال المقدسات الدينية والرموز المقدسة للاديان جميعا . سوف يتبنى المجلس مختلف الوسائل لتحقيق هذه الاهداف كتنظيم الزيارات المشتركة وعقد الندوات والمؤتمرات والحلقات النقاشية واصدار المطبوعات وانتاج الافلام الوثائقية وكل ما من شأنه تحقيق هذه الاهداف بصورة مشروعة .

في سياق ذلك يعلن المجلس استقلاليته المالية، اذ انه سيعتمد في تمويل نشاطاته على اشتراكات وtributes اعضاءه حصراء .

ونعتقد ان تحقيق هذه الاهداف كفيل بجعل العراق تجربة ملهمة لبلدان الشرق الاوسط التي تم شعوبها بريح التغيير دون بوصلة هادئة، وتعرض ثقافاتها التعددية إلى خطر التحول إلى ثقافات احادية، ومن ثم نؤمن بقدرة العراق التعددي على ان يرتقي بما ينسجم ورسالته الحضارية التي عرفها العالم القديم، والتي شهدت انطلاق النبي ابراهيم عليه السلام من ارضه في "اور" تلك الرحلة التي اعطت معنى جديدا للعالم القديم، وجعلت منه جسرا بين الثقافات والاديان والحضارات على مر الازمان .

2013 اذار 14

بغداد

علاء عزيز طارش

وكيل رئيس طائفة الصابئة

المندائيين

سعد سلوم

مسارات للتنمية الثقافية

والاعلامية

امير ججي

المجلس البابوي للحوار

المسيحي الاسلامي

جواد الخوئي

مؤسسة الخوئي

الخيرية



المحلق 2

تشريع حماية حقوق المكونات في العراق

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره مجلس النواب واستنادا الى أحكام البند (أولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور صدر القانون الآتي :

قانون رقم () لسنة ٢٠١٣

قانون تنظيم حقوق مكونات الشعب العراقي

السريان والتعاريف والأهداف

أولاً : تسرى أحكام هذا القانون على السلطات الاتحادية والغير الاتحادية، اقاليم ومحافظات غير منتظمة في إقليم.
ثانياً: تسرى أحكام هذا القانون على جميع الأشخاص الذين يحملون الجنسية العراقية في جمهورية العراق الاتحادية من الذين يعتبرون أنفسهم أعضاءً في أي مجموعة قومية، عرقية، ثقافية، لغوية، أو دينية أو مذهبية ولا تُشكّل أكثريّة، وعلى القوميات والطوائف التي ينت�ون إليها. كما يحق لأعضاء الأكثريّة في جمهورية العراق ككل والذين ليسوا أكثريّة في محافظة، قضاء، [ناحية، أو قرية] مُعيّنة التمتع بالحقوق الواردة في هذا القانون.

المادة ٢ : التعريف :

المكون : مجموعة قومية ، او عرقية ، او لغوية ، او دينية ، او مذهبية ، لها خصوصيات وتاريخ مشترك وتعيش في جزء او اجزاء من العراق .

المجلس: مجلس مكونات الشعب العراقي.

المادة ٣: الأهداف

يهدف هذا القانون تنظيم ممارسة مكونات الشعب العراقي لحقوقهم السياسية والإدارية والثقافية والتعليمية وفق أحكام. المواد ٤، ٩، ١٤، ١٦، ٣١، ٣٤، ٣٨، ٣٥، ٤٣، ١١٥، ١١٦، ١٢٢ من دستور جمهورية العراق الاتحادية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية ، الاجتماعية ، والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية التمييز (في مجال الاستخدام والمهنة)، إتفاقية مناهضة التمييز في التعليم، واتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإيادة الجماعية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، و إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام.

المادة ٤ : تضمن جمهورية العراق المساواة الكاملة والفاعلة لجميع مواطني جمهورية العراق الاتحادية.

أولاً : تعد جمهورية العراق تنوعها القومي، العرقي، اللغوي، الثقافي، والديني مصدرًا للقوة والإثراء ووسيلة من أجل ترسیخ و تطوير الديمقراطية في مجتمع يقوم على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

ثانياً : تتخد جمهورية العراق جميع التدابير التي تضمن المساواة الكاملة والفاعلة بين المكونات وأفرادها مع الأخذ بنظر الاعتبار تلبية احتياجاتهم الخاصة.

ثالثاً : تقوم سلطات جمهورية العراق، بما في ذلك المحاكم، بتفسير هذا القانون وفقاً لضمانات حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية وحقوق المكونات وأعضائها المنصوص عليها في دستور جمهورية العراق والتزامات حقوق الإنسان الدولية القابلة للتطبيق، وتفسير وتطبيق هذا القانون بغية ضمان واحترام حقوق الأفراد المتممرين إلى المكونات وسائر مواطنى جمهورية العراق، من أجل تعزيز التفاهم، والتضامن، والتسامح، والحوار فيما بينهم.

رابعاً : يحظر كافة أشكال التمييز ضد أي مكون من مكونات شعب العراق القومية، أو العرقية، أو اللغوية، أو الثقافية، أو الدينية أو المذهبية ضد أي فرد عراقي وفقاً للمادة ١٤ من الدستور. ويعاقب عليه القانون.

المادة ٥ :

أولاً : تحظر جمهورية العراق أي سياسة أو نشاطات:

أ- تهدف أو تؤدي إلى استيعاب او صهر أقلية ما في أمة ذاتأغلبية؛

ب- تهدف إلى تغيير الأوضاع القومية ، العرقية ، الثقافية ، أو اللغوية الدينية ، أو المذهبية للمناطق التي تسكنها مكونات وذلك لغير صالح المكونات .

ج- اضطهاد أقلية قومية أو إثنية أو أي من أعضائها بسبب انتتمائهم القومي ، أو جعل ظروفهم المعيشية أكثر صعوبة ، او عرقلة حرية ممارسة حقوقهم ، أو منعهم من شروط الحصول على الخدمات او في تحديد هويتهم بالهوية العرقية، اللغوية، الثقافية،أو السياسية الدينية او المذهبية،

د- تهدف إلى النزوح القسري، ابعاد، أو إعادة توطين مكون ما.

هـ- تُعرّض للخطر أو من المُحتمل أن تُعرّض للخطر استمرارية وجود أي أقلية قومية، عرقية، لغوية، أو ثقافية دينية، أو مذهبية أو ممارسة حقوقهم وحرياتهم بموجب الدستور، أو تُعرّض للخطر أو من المُحتمل أن تُعرّض للخطر هذا القانون أو أي تشريع آخر، أو قوانين دولية لحقوق الإنسان يكون العراق طرفاً فيها.

ثانيًا : يمنع اتخاذ أية إجراءات أو تنفيذ أية قرارات تهدف إلى تغيير البنية الإثنية أو الديموغرافية في المناطق التي تسكنها الأقليات أو الإخلاص بها او المساس بها بأي شكل من الأشكال. استملاك وإطفاء الأراضي، او بيعها او شرائها او إقامة المشاريع الاستثمارية الكبيرة في الوحدات الإدارية التي تشكل فيها الأقليات كثافة سكانية، ويكون ذلك بالتشاور والتوافق مع ممثليهم في مجالس الوحدات الإدارية المعنية او مع ممثلي الهيئات والمجالس.

ثالثاً : تتولى جمهورية العراق، من خلال العلاقات الدولية والداخلية مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، التحرك ضد أي نوايا سياسية قد تؤدي إلى أي من العواقب المدرجة في البند أولاً من هذه المادة أعلاه، وإلى توفير الحماية ضد مثل هذه السياسة من خلال الآليات القانونية.

رابعاً : عند رسم حدود الوحدات الإدارية والدوائر الانتخابية، وعند وضع خطط التنمية الاقتصادية وتطوير المجتمعات السكنية، وكذلك حماية البيئة، تأخذ جمهورية العراق في الاعتبار الظروف المحلية ، العلاقات ، المصالح الاقتصادية والتقاليд الراسخة للأقليات القومية ، العرقية الثقافية ، اللغوية او الدينية ، او المذهبية في المنطقة .

خامساً: تتولى السلطات في جمهورية العراق بما فيها المحاكم تفسير هذا القانون بالشكل الذي يضمن حقوق المكونات وأفرادها التي يؤسس لها دستور جمهورية العراق والالتزامات الدولية النافذة.

سادساً : على المكونات والأفراد المنتسبين إليها احترام حقوق الآخرين عند ممارسة الحقوق الواردة في هذا القانون.

الحقوق الفردية للمتدينين إلى المكونات

المادة ٦ :

أولاً: الانتفاء واختيار القومية او الطائفة او الدين او المعتقد او المذهب حق حصري للفرد وغير قابل للتصرف ولا يحق لأية جهة سلب هذا الحق حصري او التعرض بسببه الى التمييز او منعه من ممارسة هذا الحق ولا يرغم المواطن الادلاء او بيان انتتمائه الى اية اقلية او مكون .

ثانيًـا: لكل فرد عراقي الحق في تحديد هويته كعضو في مكون أقلية وهذا الانتفاء لا يمنع الانتفاء المزدوج او المتعدد.

التنوع الخلقي

سعد سلوم

المادة ٧ : يحق للمواطن الذي ينتمي لأقلية عرقية او قومية ان يثبت ذلك في التعداد العام للسكان وعلى الجهات المعنية حماية سرية المعلومات.

المادة ٨ : تضمن حكومة جمهورية العراق حق الفرد الذي ينتمي إلى أقلية في تكافؤ الفرص في الحياة السياسية ، والثقافية ، والاجتماعية والعمل ، و يتعمّن على جمهورية العراق تعزيز هذا الحق من خلال تشريعات وسياسات فعالة.

المادة ٩ :

أولاً : للفرد الذي ينتمي إلى أقلية الحق في اختيار الاسم الأول له واسم أولاده بحرية، والحق في تسجيل الاسم الأول والأخر لأولاده وبشكلها الأصلي وبخط لغتهم فضلاً عن الرجوع إلى أسمائهم الأصلية إذا كان قد تم تغييرها. يشمل هذا الحق الحرية في اختيار إسم المعمودية (إسم يُعطى أثناء العماد بالنسبة للمسيحيين) وأسم العائلة وأسماء أبنائهم، والحق في تسجيل هذه الأسماء في السجلات العامة، والهويات الشخصية وغيرها من الوثائق الرسمية بلغتهم وخطهم، وفقاً للقانون. في حال تعذر تسجيل الأسماء باستخدام الأحرف العربية، فمن الملزם إعطاء التشكيل اللفظي للأسماء بالأحرف العربية أو بأحرف اللغة الرسمية وفقاً للقانون.
إذا أقتضى الأمر، فإن تسجيل المواليد، والوفيات، وتجميع الوثائق الأخرى كما هو موضح في البند أولاً من هذه المادة قد يكون أيضاً بلغتين.

المادة ١٠: لهيئات ومنظمات وممثلي المكونات التواصل ومد الجسور الثقافية والعلمية والاجتماعية وتطويرها مع من يتقاسمنهم نفس الخصائص الأثنية او الدينية أو اللغوية أو الثقافية ذاتها في الخارج ، وللحكومة الاتحادية عقد اتفاقيات وتوقيع بروتوكولات لتنظيم هذه العلاقات مع الجهات المعنية في البلدان الأخرى أو الإدارات او الحكومات المحلية فيها ويمكن تحويل صلاحية عقدها الى الهيئات والمنظمات المعنية .

حقوق مكونات الأقليات

الهوية

المادة ١١ :

أولاً: للمكونات وأفرادها الحق في الحفاظ والتعبير وتنمية ثقافتهم و هويتهم بحرية، والحفاظ على العناصر الضرورية لهويتهم وتعزيزها وبالأسفل دياناتهم ولغتهم وتقاليدهم ووراثتهم الثقافي والتغيير عنها، وتطويرها بحرية، وهي دينهم، لغتهم، تقاليدهم، وتراثهم الثقافي. بالإضافة إلى الحقوق المحددة المنصوص عليها في هذا القانون، تتم ممارسة حقوق الإنسان الأساسية بحرية وعلى قدم المساواة، بما في ذلك حرية الفكر؛ حرية التعبير؛ حرية وسائل الإعلام؛ حرية الاجتماع والتجمع؛ حرية المعتقد الديني وممارسة الشعائر الدينية؛ والحق في إبراز السمات الثقافية الخاصة بالطائفة بصورة علنية أو سرية ، وبصورة فردية أو مشتركة مع آخرين.

ثانياً : تقوم جمهورية العراق بتهيئة الظروف المناسبة التي تُمكّن المكونات وأعضائها من المحافظة على هوياتهم، والتعبير عنها، وتطويرها بحرية.

ثانياً : حق الالتماء الى الهوية القومية، او العرقية، او الدينية، او الثقافية، او اللغوية هو حق أساسي ومشروع لأي فرد أو طائفة على النحو المحدد في الالتزامات القانونية الدولية الملزمة لجمهورية العراق والتي كفلها دستور العراق، وغيرها من القوانين، واللوائح والسياسات.

المادة ١٢: يحظر اتخاذ اي اجراءات من شأنها تغيير النسب السكانية في المناطق التي تقطنها المكونات وتهدي الى الحق الضرر بهم، وتتولى جمهورية العراق حماية الأفراد الذين ينتسبون الى المكونات من السياسات او الممارسات التي تهدف أو تؤدي الى صهر هويتهم دون ارادتهم.

المادة ١٣:

أولاً: تقوم حكومة العراق باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأفراد والمكونات الذين يتعرضون للتهديد أو أعمال الترهيب والتخييف ، والكراهية والعنف، أو التمييز بسبب هويتهم القومية ، والعرقية، والثقافية، أو اللغوية ، او الدينية او المذهبية

ثانياً: تحظر جميع اشكال التمييز بصورة مباشرة أو غير مباشرة بسبب الهوية القومية أو العرقية أو الثقافية أو اللغوية أو الدينية او المذهبية، تضمن جمهورية العراق قمع جميع افراد مكونات الشعب بحقوقهم الاساسية وتتخذ الاجراءات المناسبة لمعالجة أي وضع يؤدي الى استبعاد الافراد من ممارسة حقوقه بالتساوي وفقاً للقانون.

ثالثاً: تتخذ جمهورية العراق التدابير الايجابية الازمة لتعزيز المساواة الفاعلة والكافحة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وفي الحياة الثقافية بما فيها التعليم والإعلام والصحة وغيرها من الخدمات العامة. وتقدم هذه الخدمات بالتساوي الى جميع المكونات وأفرادها .

الثقافة

المادة ١٤: مكونات جمهورية العراق حق التعبير عن ثقافتهم وتقاليدهم ومحافظة عليها وتطويرها، وإدارة الشؤون الثقافية الخاصة بهم

أولاً: مكونات جمهورية العراق حق تأسيس الجمعيات الثقافية والفنية والعلمية والتربوية وغيرها للتعبير عن هويتهم وتعزيزها وتطويرها. لهذه الجمعيات الحق في التسجيل كجمعيات للمواطنين، ولا يجوز منع التسجيل او الغائه الا لأسباب نصت عليها القانون.

ثانياً: للمكونات ومؤسساتهم التي تمثلهم حق استخدام وعرض رموز طوائفهم، وفقاً للقانون والمعايير الدولية.

المادة ١٥: تقوم جمهورية العراق بحماية التراث الثقافي والديني لجميع المكونات باعتبارهما جزءاً لا يتجزأ من تراث شعب العراق ، وعلى حكومة العراق ضمان الحماية الفعالة لموقع آثار التراث الثقافي والديني للمكونات.

اللغة

المادة ١٦:

أولاً: تعدد اللغات في العراق يمثل القيم الروحية والفكرية والتاريخية والثقافية العالية والفردية للشعب العراقي.

ثانياً : استناداً للمادة ٤ من الدستور، تُعتبر اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان في العراق؛ اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان آخرتان في الوحدات الإدارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية، وكل إقليم او محافظة اتخاذ أية لغة محلية اخرى كلغة رسمية اضافية اذا أقررت من قبل المجلس المحلي.

ثالثاً : تضمن المؤسسات العراقية الحقوق اللغوية للأشخاص المنتسبين إلى مكونات الأقليات الذين لغتهم الأم ليست من بين اللغات الرسمية، وفقاً لأحكام هذا القانون.

رابعاً : للإفراد المنتسبين لمكونات الحق في استخدام لغتهم وكتابتهم الخاصة بهم وبحريه ، وعلى الصعيدين العام والخاص

خامساً : لأبناء المكونات الحق في الدفاع عن انفسهم في المحاكم وبلغتهم ، ويتولى القضاء توفير مترجم لهم كمساعدة

مجانية.

سادساً : مواطني جمهورية العراق حق استخدام اية لغة من اللغات الرسمية في مؤسسات الدولة . سابعاً : في المناطق التي يقطنها افراد ينتمون الى مكونات محلية لا تعد لغتهم الام من اللغات الرسمية ، لهم حق الحصول على التعليم بلغتهم الام في المدارس العامة.

المادة ١٧ : على مجالس المحافظات والأقضية والنواحي المحافظة على التسميات والعنوانين التقليدية للمناطق وللمحلات والأحياء والشوارع ، وحق كتابة اللوحات الدالة بلغة المكون الى جانب اللغة الرسمية ، ولممثلي المكونات في المجالس المحلية حق تسمية المحلات والشوارع والساحات بأسماء رموز او شخصيات أو أحداث مهمة في تاريخ وثقافة المكون المعنى في مناطقهم التاريخية او يتواجدون فيها بكثافة وعلى مجالس المحافظات والأقضية والنواحي تلبية المطالب المشروعة .

المادة ١٨ : إستناداً للمادة ١٢٥ من الدستور التي تكفل الحقوق الإدارية، السياسية، الثقافية، والتعليمية للقوميات المختلفة، وتعترف بدور اللغة في التعليم، والحفظ على الثقافة، وتيسير المشاركة الجماهيرية، يتعمّن على جمهورية العراق في الوحدات الإدارية المحلية التي يسكنها مكوّن أقلية أو مكوّنات أقلّيات تكون لغتهم الأم (لغاتهم الأم) ليست من اللغات الرسمية في العراق، ويُشكّلون كثافة سكانية في الوحدة الإدارية المحلية، تكون لغة الأقلية أو الأقلّيات لغة رسمية في الوحدة الإدارية المحلية ، و تستخدم مع اللغات الرسمية على قدم المساواة .

استخدام اللغات الرسمية في الوحدات الإدارية المحلية ومؤسساتها

المادة ١٩ :

أولاً : تضمن مؤسسات الوحدة الإدارية المحلية المساواة بين جميع اللغات الرسمية في المناطق التي تسكنها المكونات بكثافة.

ثانياً : لكل فرد حق تلقي الخدمات المتوفرة والوثائق العامة والحصول عليها من مؤسسات الوحدات الإدارية المحلية ومن المسؤولين بأي لغة من اللغات الرسمية للوحدة الإدارية المحلية . وعلى ممثلي الوحدات الإدارية والسلطات التنفيذية ضمان تمكن الفرد من التواصل معه ، وإمكانية حصوله على الخدمات المتوفرة والوثائق العامة من أي مؤسسة أو جهاز تابع للوحدة الإدارية المحلية بأي لغة رسمية للوحدة الإدارية المحلية.

ثالثاً : يتم تدوين الأسماء الرسمية للمؤسسات والأجهزة الإدارية المحلية باللغات الرسمية لجمهورية العراق وباللغات التي لديها صفة اللغات الرسمية في لوحدة الإدارية المحلية .

رابعاً : يتم كتابة اللوحات الرسمية التي تُشير الى أو تحتوي على أسماء الأقضية، النواحي، المدن، القرى، الطرق، الشوارع، والحدائق العامة وغيرها من الأماكن العامة التي تقع ضمن وحدة إدارية محلية باللغات الرسمية لجمهورية العراق وباللغات التي لها صفة اللغة الرسمية في الوحدة الإدارية المحلية التي تشكل فيها المكون كثافة سكانية.

استخدام اللغات الرسمية في التعليم

المادة ٢٠ :

أولاً : للأفراد الذين ينتمون الى مكونات الأقلّيات حق التعليم باللغة والأحرف التي يستخدمونها على أن تكون لغة (لغات) التدريس في التعليم العام وفقاً لأحكام الدستور والقوانين وانظمة وتعليمات التربية والتعليم.

ثانياً : توفير التعليم لأبناء المكونات في رياض الأطفال والمدارس الابتدائية والثانوية من خلال التدريس باللغة والأحرف الذي يستخدمونها وفقاً القانون.

المادة ٢١ : ضمان حق الفرد المنتهي الى المكونات تأسيس مؤسسات تعليمية خاصة والتدريس باللغة التي يختارونها.

المادة ٢٢ : يشمل المنهاج الدراسي العام المناهج الدراسية الخاصة بـالمكون الم موضوعات الخاصة بـالمكونات (اللغة الأصلية ، الأدب ، التاريخ ، الجغرافية ، والتقاليد الثقافية). في المدارس الأساسية والمشمولة بالدراسة بلغة المكون.

المادة ٢٣ :

اولاً : تكون ادارة و كوادر التدريس في مدارس المكونات من أبناء المكون ومن ذوي المعرفة التامة بهويتها أو من يكون كفوءاً في لغة المكون تحدثاً وكتابة ومعرفة بهويتها .

ثانياً : تقوم مؤسسات وزارة التربية والتعليم العالي بتنظيم دورات لتدريب المعلمين للتدريس باللغة والحرف الخاص بـالمكونات وسبل تدريس المناهج الخاصة بـالمكونات (اللغة الأصلية ، الأدب ، التاريخ، الجغرافيا ، والتقاليد الثقافية).

التعليم

المادة ٢٤ : على الحكومة العراقية توفير مستلزمات المؤسسات التعليمية العامة في مراحل رياض الاطفال والابتدائية والمتوسطة والثانوية للمكونات .

المادة ٢٥ :

للمكونات الحق في:

أولاًً : للمكونات وبإشراف وزارة التربية حق إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية وتدريبية خاصة بهم وبلغتهم الأم أو بلغتين واعتماد منهاج وزارة التربية ، ويمكن منحها المساعدات المالية من موازنة الوزارة او الموازنة العامة، وفقاً للقانون.

ثانياً : إنشاء شبكة مؤسساتية وطنية تعليمية ، تربوية ، ثقافية ، علمية خاصة بهم ، ضمن حدود القوانين النافذة.

ثالثاً : تضمن حكومة العراق تكافؤ فرص وصول الأفراد المنتهيين إلى التعليم العالي على المستوى الجامعي. تحقيقاً لهذه الغاية على الحكومة العراقية اتخاذ تدابير خاصة لضمان قبول المرشحين من مدارس المكونات في مؤسسات التعليم العالي والجامعي.

المادة ٢٦ : في المناطق التي لا يوجد فيها عدد كافي من الطلبة لتوفير التعليم بلغة المكون الغير رسمية تلتزم الحكومة بتوفير البدائل بما فيها توفير الدعم للتنقل الى المناطق التي توفر مثل هذا التعليم او التعليم عن بعد أو تدابير التعليم الجوال.

المادة ٢٧ : على الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية انشاء مؤسسات التعليم المهني والتعليم العالي في الجامعات وبلغة المكونات. كما تعد برامج متقدمة للتعليم العالي والتدريب المهني بلغة المكونات.

المادة ٢٨ : تتولى الحكومة وضع مناهج متكاملة بلغة المكونات ، كما تتولى الحكومة وضع معايير متكاملة للتعليم والإشراف على ضمان جودة التعليم بلغة المكونات ، للمؤسسات التعليمية التي لا تستخدم احدى اللغات الرسمية ان تصمم برامجها المدرسية بطريقتها الخاصة بالشكل الذي يضمن امثالها الى للأطر العامة للتعليم المتكامل ومعايير الاداء التي اقرتها وزارة التربية. بالإضافة الى ذلك للمكونات الحق في التعاون مع وزارة التربية لوضع نماذج تعليمية

التنوع الخلائق

سعد سلوم

تخص ثقافاتها وتاريخها وتراثها.

المادة ٣٩: تضمن الحكومة الاتحادية او الحكومات المحلية اعداد الاعداد الكافية من التدريسيين الاكفاء للإيفاء بالالتزامات الواردة في الدستور والقوانين.

المادة ٤٠: تضمن الحكومة الاتحادية او الحكومات المحلية حقوق متساوية لأبناء المكونات في الحصول على التعليم العالي في الجامعات ، وتتولى وضع اجراءات خاصة تضمن قبول المرشحين من مدارس المكونات في مؤسسات التعليم العالي.

المادة ٤١: تغطي مناهج التربية و التعليم الوطنية تاريخ وحضارة وسمات المكونات التقليدية الموجودة في البلاد من اجل ترسیخ روح الاحترام والتفهم والتسامح بين مكونات الشعب العراقي . يجب الاستشارة مع المنظمات والمؤسسات التي تمثل المكونات خلال اعداد مناهج التربية والتعليم.

الاعلام

المادة ٤٢ : للمكونات وأفرادها حق النشر والحصول على المعلومات بدون تمييز، ولهم حق تأسيس واستخدام مؤسساتهم الاعلامية الخاصة بما فيها المؤسسات التي تقدم المعلومات بلغتهم الخاصة عبر الصحف اليومية ووكالات الانباء والإذاعة والتلفزيون. ويحدد لهم عدد من الترددات لوسائل الاعلام الالكترونية الخاصة بهم وفقاً للقانون والمعايير الدولية.

المادة ٤٣: على شبكات الاعلام ، الاذاعة والتلفزيون الحكومية تخصيص فترات زمنية للبث بلغات المكونات ، وفي حال توفر الكوادر تفتح قنوات اذاعية وتلفزيونية بلغة المكونات.

المادة ٤٤: على شبكات الاعلام الحكومية اعداد برامج حول تاريخ وثقافة وتراث المكونات .

المادة ٤٥ : تمثل المكونات بالتساوي في هيئات الاعلام والاتصالات .

المادة ٤٦ : تتخذ الحكومة التدابير لمنع نشر التعصب والتحريض على الكراهية بسبب العرق او القومية او الدين او المذهب ونشرها على القنوات الاعلامية الخاصة وال العامة .

الدين

المادة ٤٧:

أولاً : للأفراد المنتسبين إلى طوائف الأقليات الدينية الحق في حرية الاعتقاد ، الضمير ، والدين ، ويشمل هذا الحق حرية الدين ، والاحتفاظ بدينه ، وتغيير الدين أو المعتقد. إن هذا الحق يشمل ، سواء في العلانية أو في السر ، مجتمعاً أو بصورة منفردة أو بالاشتراك مع آخرين ، حرية الإفصاح عن الدين أو العقيدة ، في العبادة ، والتعليم ، والاحتفالات والشعائر الدينية.

ثانياً : لا تتدخل جمهورية العراق في الحريات الدينية لطوائف الأقليات والأفراد المنتسبين إليها.

ثالثاً : على الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية توفير الحماية لدور العبادة و لممارسة الشعائر الدينية.

رابعاً : مواطني جمهورية العراق حرية العبادة ، وممارسة الطقوس والشعائر والتعاليم ، والممارسات والاحتفالات

الدينية وعلى الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية ضمان وحماية هذا الحق . خامساً : في حالة تغيير ذويهم لديانتهم ، لأبناء اتباع الديانة المسيحية والصابئة المندائية والإيزيدية حق الاحفاظ بدينهن حتى بلوغهم سن الرشد (الثامنة عشر) .

المادة ٣٨: ملکونات الأقليات وأفرادها لهم حق في إنشاء منظمات، مؤسسات، وأوقاف لطوابعهم الدينية وفقاً للقانون. وإن ممارسة هذا الحق يخضع فقط للضورات القانونية ولغرض التسجيل وفقاً للقانون.

الامن

المادة ٣٩:

أولاً : على الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية توفير الامن والحماية لمكونات الشعب العراقي وفي حالات اخفاق او تفاس او تلکؤ المسؤولين، على الجهات المعنية اجراء التحقيقات ومعاقبة المقصرين ولممثلي المكونات حق مقاضاتهم .

ثانياً : على الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية مراعاة التوازن في القوات المسلحة وسائر الأجهزة الامنية ، والعمل على اشتراك ابناء المكونات في المناطق التي يشكلون فيها كثافة سكانية في قيادة الاجهزه الامنية، وعلى القائد العام للقوات المسلحة تحقيق التوازن وعلى مجلس النواب متابعتها وطلب التقارير الدورية من القائد العام للقوات المسلحة حولها .

ثالثاً : عند الحاجة وبقرار من القائد العام للقوات المسلحة تشكل وحدات خاصة من ابناء المكونات ترتبط بوزارة الداخلية لغرض توفير الامن والحماية لهم .

رابعاً : تكون الشرطة المحلية من ابناء المنطقة ويراعى التوازن بين المكونات المتواجدة في المنطقة في تشكيلاها.

خامساً : تخصص مقاعد دراسية لأبناء المكونات في كليات الشرطة والعسكرية .

مادة ٤٠: على الحكومة الاتحادية مراعاة تركيبة القوات المسلحة القومية ، العرقية ، اللغوية ، والثقافية ، والدينية ، والمذهبية وضرورة شمول عقيدة القوات المسلحة جميع مكونات الشعب العراقي واحترام التعددية في المجتمع ومنع طغيان احدى عناصر المجتمع على المكونات الاخرى وتنقيف منتسبي القوات المسلحة والأجهزة الامنية على احترام العقائد والأديان والثقافات المتعددة .

الفرص الاقتصادية والاجتماعية

المادة ٤١: للمكونات وأفرادها حق التصرف بأملاكها وبفرض العمل والاستثمار بمساواة وعدالة وبدون اي تمييز.

المادة ٤٢: على الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية وضع وتطوير برامج مكافحة التمييز المباشر وغير المباشر لأفراد المنتسبين إلى المكونات في فرص العمل والاستثمار .

المادة ٤٣:

على الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في فرص العمل والفرص الاقتصادية والاجتماعية ، تقوم بشكل دوري تقييم اوضاع النساء وما اذا كانوا عرضة للتمييز المزدوج بسبب النوع الاجتماعي أو بسبب انتسابهم الى مكون معين. وعلى الحكومة اتخاذ تدابير خاصة للتغلب على مثل هذا التمييز.

المادة ٤٤:

أولاً : على الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية ضمان التمثيل العادل لأبناء المكونات وعلى جميع المستويات وفي جميع الأجهزة والمؤسسات الحكومية .

ثانياً : تضمن حكومة جمهورية العراق التمثيل العادل لمكونات الأقليات في المناصب العليا في السلطات القضائية، ومجلس الوزراء، والأجهزة الأمنية.

المشاركة في الحياة السياسية

المادة ٤٥: للمكونات وأفرادها حق المشاركة الفاعلة في عملية صنع القرارات السياسية وعلى جميع المستويات الحكومية وبالأخص القرارات المتعلقة بهم أو بالمناطق التي يعيشون فيها.

المادة ٤٦: للإفراد المنتسبين الى المكونات حق تأسيس احزاب سياسية ودخول الانتخابات وحق الحصول على المقاعد والمناصب في جميع المستويات الحكومية ومنها التمثيل في مجلس الوزراء.

المادة ٤٧:

أولاً : لأبناء المكونات حق الاشتراك في المجالس والحكومات والإدارات المحلية وعلى الجهات المعنية ضمان الاشتراك.

ثانياً : التمثيل العادل للمكونات في رئاسة الوزراء، والوزارات وفي المحاكم العليا وفي سائر تشكيلات السلطات القضائية والهيئات المستقلة .

المجالس الاستشارية المجتمعية

المادة ٤٨: تشكل في مجالس المحافظات والاقضية والنواحي من الاعضاء المنتسبين الى المكون مجلس يسمى بالمجلس الاستشاري المجتمعي برعاية رئيس الجمهورية، يمثل المكون في المدينة لمتابعة تنفيذ هذا القانون وشؤون المكون في المدينة.

المادة ٤٩: يتكون المجلس من خمسة اعضاء وفي حال عدم توفر ٥ خمسة اعضاء من المكون في المجلس المحلي يضاف اليهم افراد من المنتسبين الى المكون ومن المقيمين في المدينة يرشحون من قبل ممثلي المكون ويصوت عليهم في المجلس المحلي ، وينحون حقوق وامتيازات اعضاء المجلس .

المادة ٥٠ :

أولاً : المساعدة في تنظيم وتوضيح وجهات نظر المجتمعات وأفرادها بما يتعلق بالقرارات والتشريعات والسياسات العامة والبرامج ذات الأهمية الخاصة لهم .

ثانياً : توفير آليات للتواصل بين المجتمعات والمؤسسات الحكومية.

ثالثاً: تامين مشاركة المكونات في ادارة المدينة وحماية مصالح المكون من خلال تقديم مطاليب المكون الى المجلس المحلي .

رابعاً : رفع التوصيات خلال مرحلة صنع القرارات وإعداد الموازنة والخاصة بالخصائص المالية لتغطية المشاريع التي تخص هذه المجتمعات .

خامساً : يجتمع المجلس الاستشاري المجتمعي مرة كل شهر وله ان ينشيء لجان متخصصة بمواضيع كالتعليم والعمل والخدمات الاجتماعية والثقافة واللغة ومواضيع اخرى.

سابعاً : ينتخب المجلس الاستشاري المجتمعي من بين اعضائه رئيساً له ليترأس جلساته الاعتيادية وسكرتيراً يساعد له

في تدوين المحاضر والقرارات ودعوة الاعضاء الى الاجتماعات.
ثامناً : للمجالس الاستشارية المجتمعية ان تتولى القيام بالنشاطات الاجتماعية والثقافية التي تهدف الى بناء الثقة والانسجام بين افراد المجتمع عبر تعزيز روح التفاهم والتسامح بين مكوناته.

سادساً: تخصص موازنة للمجلس الاستشاري المجتمعي من موازنة الحكومة المحلية لتغطية البرامج المتعلقة بالقضايا المجتمعية في المدينة، يخصص المجلس جزء من هذه الموازنة الى المنظمات الممثلة للمكونات ومنظمات المجتمع المدني وغيرهم لدعم المشاريع التي تخدم مصالح مجتمعاتهم، كما يتولى المجلس بناء قدرات المنظمات الممثلة للمكونات ذات العلاقة لضمان تمثيل فاعل يعبر عن مصالح واهتمامات هذه المجتمعات.

المادة ٥١: تختص المجالس الاستشارية المجتمعية بالأمور التالية :
اولاً : الأعياد المحلية، والمناسبات الثقافية، الدينية، أو غيرها من المناسبات الخاصة بالأقليات المُمثّلة.

ثانياً : الاشتراك في التخطيط والإسكان.
ثالثاً : الأشغال العامة ذات المنفعة الذاتية لطائفة الأقلية المحلية، داخل أراضيها.

رابعاً : متابعة الامور التالية والإشراف على ادائها :

أ- التعليم الأساسي المحلي

ب- وسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية المحلية

ج- تعزيز وحماية التقاليد الثقافية والتراوية ، اللغوية، أو الدينية للمكون

د- تعليم الكبار والبرامج الاجتماعية - الثقافية

هـ- وسائل الرعاية الصحية

و- برامج المساعدة الاجتماعية

ز- المتاحف والمكتبات ومعاهد الفنون التي تهم طائفة المكون

ح- الرياضة والترفيه.

خامساً : المعارض المحلية.

سادساً : تعزيز التنمية الاقتصادية للمكون ضمن الأهداف التي حددتها السياسة الاقتصادية الوطنية.
سابعاً : الحرف اليدوية.

ثامناً : إنشاء ، صيانة ، وحماية آثار المكون المثيرة للاهتمام.

تساسعاً : تعزيز الثقافة والبحوث ، وتدريس لغة (لغات) المكونات المحلية ، حيثما ينطبق ذلك،

عاشرًا : الإشراف على مبانيها ومنشآتها وحمايتها.

حادي عشر : متابعة عمل الاجهزة الامنية وقوات الشرطة المحلية .

مجلس مكونات الشعب العراقي

المادة ٥٢:

أولاً: يتم إنشاء مجلس مكونات الشعب العراقي (المجلس) برعاية وحماية رئيس الجمهورية لبحث واقتراح آليات لتنظيم ومعالجة قضايا متعلقة بمارسة حقوق المكونات والحرفيات العامة وحمايتها ، وتتوفر منتدى للتعاون والاستشارات بين المكونات ونقل وتوضيح اراء ووجهات نظر المكونات حول التشريعات والسياسات العامة والقضايا التي تهم المكونات ولتحقيق هذه الاهداف، تتعاون المجلس مع الحكومة الاتحادية، والحكومة المحلية، والمؤسسات الحكومية المعنية.

ثانياً: يتكون مجلس مكونات الشعب العراقي من خمسة عشر عضواً ينتخبون الى المكونات ثلاثة يرشحون من قبل

التنوع الخلقي

سعد سلوم

الوقف المسيحي الايزيدى والصابئة المندائية وثلاثة من المجلس الاعلى لشؤون التركمان ويرشح كل مجلس استشاري مجتمعي عضوين الى رئيس الجمهورية ليختار رئيس الجمهورية تسعه من بينهم .

ثالثا : ينتخب اعضاء المجلس لأربعة سنوات ويحق اعادة ترشيح العضو.

رابعا : ينتخب المجلس في اول جلسته رئيس المجلس ونائب الرئيس لستين ، ويجوز إعادة انتخابه بأغلبية اصوات اعضاء المجلس لولاية ثانية مكونة من ستين.

خامسا : لا يتلقى اعضاء المجلس رواتب ويدفع لهم مصاريف العمل والمهمة ضمن نطاق عمل ونشاطات المجلس.

سادسا : يحق مجلس مكونات الشعب العراقي :

أ- يقترح على مجلس النواب، وهيئات الحكومة المركزية، وهيئات الحكم المحلي مسائل متعلقة بالسياسات ذات الصلة بـالمكونات القومية، العرقية، الثقافية ، اللغوية، أو الدينية او المذهبية ، ولا سيما المسائل المتعلقة بالسياسات التي تُركّز على تنفيذ الضمانات والقوانين الخاصة التي تنظم حقوق وحريات المكونات.

ب- يقوم بتقديم التوصيات والمقترنات إلى السلطات البريطانية والتنفيذية بشأن التدابير الرامية إلى تحسين حالة المكونات القومية، والعرقية، والثقافية، اللغوية، أو الدينية او المذهبية في عموم العراق أو في منطقة معينة.

ج- يقوم بتقديم توصيات وآليات من أجل تعزيز الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، المدنية، الثقافية أو غيرها من حقوق المكونات في مناطق مسكنة بكثافة من قبل المكونات، بغية الحفاظ على وجودها في تلك المناطق.

د- يقوم برصد ورفع التقارير عن وضع المكونات في العراق وتنفيذ هذا القانون من خلال جمع البيانات والمعلومات من الحكومة المركزية والحكومات المحلية والإقليمية، وذلك بالتعاون مع المفوضية العليا لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني ، وغيرها من الهيئات ذات الصلة.

ه- يقوم بالتنسيق مع الوزارة المعنية والوزارات الأخرى ذات الصلة، ومجلس النواب، والحكومات المحلية، لغرض تقديم التوصيات والاقتراحات المتعلقة بتنفيذ هذا القانون والتشريعات والمراسيم والقرارات الأخرى ذات الصلة.

سابعا: يتعاون المجلس مع المنظمات الدولية المختصة والمؤسسات العاملة في قضايا الأقليات في المسائل التي تهم مكونات العراق.

ثامنا: يعقد المجلس اجتماعين في السنة برئاسة رئيس الجمهورية ويشتراك ممثل رئيس الجمهورية في سائر اجتماعات المجلس.

تاسعا: يتولى المجلس الاستشاري المجتمعي رفع التوصيات الى المؤسسات الحكومية وفقا للصلاحيات المخولة له، على المؤسسات العامة الحكومية ردها مع الاسباب خلال شهر واحد متضمنا الاجراءات التي اتخذتها او ستتخذها بصدقها ، ولممثل المجلس حق حضور جلسات اللجان المعنية لإبداء رأيه في المسائل التي تلزم استشارة المجلس وان يقدم بيانا موضوعيا تحريريا بشأن الموضوع.

عاشرًا: لغرض تنظيم العمل يعد المجلس نظاما داخليا يصادق عليها مجلس الوزراء .

المادة ٥٣ : على الجهات المعنية ، وكما ينص عليه القانون ، مقاضاة من يرتكبون الجرائم الواردة في هذا القانون.

المادة ٥٤ : على الحكومة العراقية توفير الموظفين والتمويل حيثما يكون ذلك ضروريا وحسب النظام الداخلي للمجلس وخططة العمل، بما في ذلك الكوادر الإدارية لأداء المهام التخصصية والإدارية للمجلس.

المادة ٥٥ : لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون .

المادة ٥٦ : يصدر مجلس الوزراء تعليمات تنفيذ هذا القانون.

المادة ٥٧: ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة

لغرض تنظيم حقوق مكونات الشعب العراقي والحقوق الأساسية الأخرى وحريات المواطنين وتحقيق المساواة بين سائر مكونات الشعب العراقي ونشر روح التفاهم ، والتضامن ، والتسامح ، وبين أبناء الشعب العراقي ، وضمان احترام وتنفيذ حقوق مكونات الشعب العراقي وسيادة القانون وجميع القيم العليا الأخرى الواردة في دستور جمهورية العراق الاتحادية وخاصة المادة ١٢٥ والقانون الدولي وتوفير الحماية واحترام هذه الحقوق ولتمكنين المنتتمين إلى هذه المكونات من إقامة مؤسساتهم الوطنية،
شرع هذا القانون

تعريف بالمؤسسة



مسارات :

مؤسسة غير ربحية معنية بدراسة الأقليات والذاكرة الجماعية وحوار الأديان مسجلة في دائرة المنظمات غير الحكومية في العراق تحت الرقم IZ72908

صدر عن مسارات مجلة متخصصة بدراسة التعددية الثقافية في العراق والعالم العربي، صدر عددها الاول في ٩ نيسان ٢٠٠٥. تنشر مسارات مجموعة من الكتب والدراسات المتخصصة في مجال التعددية الثقافية والادب والتاريخ وعلم الاجتماع في سياق اهدافها العامة لتعزيز التنمية الثقافية في العراق والعالم العربي.

انتجت مسارات مجموعة من الافلام الوثائقية التي تتناول حقوق الاقليات والحرفيات العامة، وواكبت من خلال وثائقياتها أحداثاً، وتناولت قضيـاً، اهمـلـاـ الاعـلامـ الرـسـميـ وـغـيرـ الرـسـميـ، فيـ سـيـاقـ سـعـيـهـاـ لـتأـسـيـسـ سـيـنـماـ لـقضـيـاـ الشـأنـ،ـ ٢٠١١ـ،ـ شـهـرـ زـادـ صـامـتـةـ ٢٠١١ـ،ـ اـقـلـيـاتـ فـيـ مـهـبـ الـرـيـحـ ٢٠١٢ـ،ـ أـمـةـ فـيـ خـطـرـ ٢٠١٢ـ،ـ أـصـوـاتـ ٢٠١٢ـ.

كان مسارات دور فاعل في مبادرات وطنية : مثل المبادرة المدنية للحفاظ على الدستور ٢٠١٠، الحملة الوطنية للدفاع عن المجتمع المدني ٢٠٠٩، مبادرة السلم الاهلي ٢٠١٢، كما كانت من مؤسسي مبادرة الحوار الاسلامي المسيحي ٢٠١٢-٢٠١٣، وساهمت في تأسيس المجلس العراقي لحوار الأديان .



المجلس العراقي لحوار الأديان :

إطار مدني يضم ممثلين عن المكونات الدينية في العراق، انبعث من رحم ”مبادرة الحوار الاسلامي المسيحي“ التي تأسست من خلال العمل المشترك للإعوام ٢٠١١ - ٢٠١٣ بين مؤسسة الامام الخوئي الخيرية ورهبة الآباء الدومينikan في العراق ومؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والاعلامية. يهدف المجلس الى حماية هوية العراق التعددية وتنوعه الخلاق والذي يعتبر مصدر ثراء للجيال المقبلة، وتبني ثقافة الحوار البناء، ويسعى الى استخدام ”حوار الأديان: كآلية وقائية لمواجهة الأزمات الاجتماعية والسياسية، واحتواءها او منع وقوعها في المستقبل.



سعد سلوم :

كاتب وأكاديمي عراقي، المنسق العام لمؤسسة مسارات، من مؤسسي المجلس العراقي لحوار الأديان. يركز في عمله الأكاديمي والمدني على تقديم مقاربات للحفاظ على التعددية وتعزيز التنوع الخلاق في العراق.



صدر حديثاً عن سلسلة دراسات عن التعددية



الإعلان عن تأسيس المجلس العراقي لحوار الاديان
في ١٤ آذار - فبراير ٢٠١٣





تعزيزا للتعددية وحقوق الاقليات في العراق

مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والاعلامية

Masarat for cultural and media development (MCMD)

<http://masaratiraq.org>

B.o.x : al-jadriyah 2304



المجلس العراقي لحوار الاديان

The Iraqi Council for Interfaith Dialogue

<http://iraqid.org>

